

الأزهر

العدد رقم (١١٦) - السنة العاشرة - رمضان ١٤١٧هـ - شباط ١٩٩٧م

شهر
رمضان
المبارك

الحاكم هو الله
وليس المصلحة

إسرائيل توسع عملياتها الإرهابية
بعد تجميد عدوانها الكبير مؤقتاً

آثار الصلح
مع اليهود

تأملات ديموقراطية:
المافيا

وصية لأول خليفة جديد (على منهج النبوة) (شعر)

دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية (٢)

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلثة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
برخيص رقم «١٦٦» صادر عن وزارة الإعلام اللبنانية بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

المراسلات

ص.ب ١٣٥٠٩٩
شوران - بيروت
لبنان

ثمن النسخة

لبنان : ٧٥٠ ل.ل.
ألمانيا : ٣ مارك
أمريكا : ٢.٥٠ دولار أمريكي
كندا : ٢.٥٠ دولار كندي
أستراليا : ٢.٥٠ دولار أسترالي
بريطانيا : ١ جنيه إسترليني
السويد : ١٥ كورون سويدي
الدانمرك : ١٥ كورون دانمركي
بلجيكا : ٥٠ فرنك بلجيكي
سويسرا : ٢ فرنك سويسري
النمسا : ٢٠ شلن
بلجستان : دولار أمريكي
تركيا : دولار أمريكي
اليمن : ٢٥ ريالاً

اقرأ في هذا
العدد (١١٦)

- ص ٣ إسرائيل توسع عملياتها الإرهابية
ص ٥ شهر رمضان المبارك
ص ٦ الأزمهر وشرعية الأنظمة
ص ٧ مفهوم الجماعة
ص ٨ الحاكم هو الله وليس المصلحة
ص ١١ تأملات ديمقراطية: المافيا
ص ١٣ الفكر السياسي في الإسلام: دولة بشرية وليست إلهية
ص ١٥ هل حصلت الكفاية في الذين يعملون لإقامة الخلافة
ص ١٧ مع القرآن الكريم: زلزال المؤمنين
ص ١٨ أخبار المسلمين
ص ٢٠ دحض الزعم القاتل: الإسلام دين وليس دولة
ص ٢٤ كليتون والاقتصاد الأمريكي
ص ٢٦ آثار الصلح مع اليهود
ص ٢٩ دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية
ص ٣٤ وصية لأول خليفة جديد (شعر)
ص ٣٥ كلمة أخيرة: مفهوم الأمن عند اليهود

إلى السادة الكتاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون إذن مسبق على أن تذكر كمصدر.
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر.
- لـ «الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلّة، وهي غير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر.
- نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها.
- جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في بيروت.

عناوين المراسلين

اليمن
السيد محمد عامر
ص.ب ١١٦١٠
صعاء - اليمن

النمسا
S. HASSAN
P.O.Box 82
A - 1127 WIEN
Austria (Vienna)

أمريكا U.S.A
AL - WAIE
P.O.Box 37932
MILWAUKEE, WI 53237

الداغرك

AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH.S
Danmark

كندا : Canada
AL - WAIE
2376 Eglinton Ave. East
P.O.Box # 44515
Scarborough, ONT. M1K 2P0

بلجيكا Belgique
A.B.DEL.
B.P. No. 80 - 1070 Bxl

ألمانيا

Orientalischer Buchhandel:
Maelzere str. 48,
D - 33098 Paderborn
Germany

أستراليا

AL - WAIE
P.O.Box 384
Punchbowl 2196
NSW - Australia

بريطانيا

AL - WAIE
P.O.Box 2629
London N9 9UW
U.K

إسرائيل توسع عملياتها الإرهابية

بعد تجميد عدوانها مؤقتاً

كلمة الوعي

تحت أمر كا في جعل إسرائيل تصرف النظر، مؤقتاً، عن القيام بهجوم كبير على سوريا. وتردُ أسئلة: ما هي الاستراتيجية التي وضعتها إسرائيل لنفسها كبديل للتجميد المؤقت لعدوانها ؟ وهل من ثمن ستدفعه أمير كا إلى نتانياهو مقابل هذا التجميد ؟

أما عن استراتيجية إسرائيل البديلة فهي توسيع العمليات الإرهابية بحيث تشمل سوريا (داخل سوريا وخارجها). إسرائيل تقوم بالعمليات الإرهابية منذ قيامها، واليهود من طبعهم الإرهاب قبل قيام إسرائيل وبعده. وآخر عمليات الإرهاب الإسرائيلية تفجير الباص في آخر يوم من سنة ٩٦ في دمشق. وحسب فهمنا للأمور فإن هذه العملية تختطف عما حصل من عمليات ضد سوريا داخل لبنان.

ما حصل داخل لبنان كان من عملاء إسرائيل كجزء مخطط العدوان على سوريا، الذي كانت تنويه إسرائيل، والذي كان عملاء إسرائيل يتوون الاستفادة منه لأخذ الحكم في لبنان. وقد لبخر هذا الحلم الآن. أما عملية دمشق فهي رسالة من إسرائيل إلى سوريا (بعد تجميد العدوان الإسرائيلي) تطلب فيها أن تقوم سوريا بمنع المنظمات مثل حماس والجهاد والجهة الشعبية من القيام بعمليات للضغط على إسرائيل. وكانت الجهة الشعبية أعلنت من دمشق تبنيتها لعملية إطلاق النار على سيارة إسرائيلية قتل فيها شخصان في الضفة الغربية. أي أن إسرائيل تطلب من سوريا ليس أن تمتنع هي عن القيام بعمليات أمنية للضغط على إسرائيل فقط، بل تطلب منها أن تمتنع الجهات الأخرى التي يمكن أن تؤثر عليها من القيام بعمل هذه العمليات، فريد نتانياهو أن يحصل على الأمن والاستقرار. وإلا فإن إسرائيل ستقوم بعمليات الإرهاب ضد سوريا. هذه هي استراتيجية إسرائيل الحالية، والتي قد تستمر بضعة أشهر أو أكثر.

ويبدو أن أمير كا استعملت مع نتالياهو التهيب والرغبة حتى ثلته عن القيام بعدوانه الكبير. ومن جهة الرغبة وعده بمساعدته بشأن الضفة الغربية. وها نحن نرى الآن التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق الخليل الذي استطاع نتانياهو أن يحقق فيه أموراً لم يحققها حزب العمل.

باسر عرفات في الأصل ينفذ قرارات رئيس الوزراء الإسرائيلي. حين كان رابين كان عرفات يأمر بأمره، وحين جاء بيريز صار عرفات يأخذ الأوامر منه. وحين جاء نتانياهو صار عرفات مستعداً لتنفيذ أوامره. ولكن التزام عرفات بأوامر رئيس الحكومة الإسرائيلية يحتاج إلى عملية إخراج كي لا ينكشف أمام الفلسطينيين أنه مجرد أداة لتنفيذ قرارات إسرائيل. وصارت مصر (بأمر من أمير كا) تعطى التوجيهات لعرفات كي لا ينفذ أوامر نتانياهو. وقد احتج نتانياهو غير مرة على مصر، ما دفع

مصر لتقول بأن عرفات له رأيه المستقل وبأن مصر لا تملئ عليه الأوامر. وقد لا حظنا طيلة المفاوضات بشأن الخليل أن الطرف الفلسطيني كان مُصراً على عدم إدخال أي تعديل على الاتفاقات الموقعة حتى ولا كلمة ولا فاصلة، لأن هذا يوجد سابقة لا يُؤمن توقفها بعد ذلك. ومصر كانت أيضاً تصرّ على ذلك. وما نحن رأينا تراجع مصر وتراجع عرفات وفريقه المفاوض عن الإصرار السابق. وهذا يعني أن أميركا التي كانت تطلب الإصرار تراجعته عنه، وطلبت من مصر والفلسطينيين التراجع، فامتثلوا. وهذه مكافأة من أميركا لتنايهاو. ولا بد أن أميركا وعدت لتنايهاو بمكافآت أخرى كي تجعله يتخلى نهائياً عن عناده للأميركا ومسايرته لخطة الإنجليز.

كان كريستوفر قد صرح بخصوص مفاوضات الخليل بأن الفلسطينيين هم المعرقلون، ولما كرر روس ذلك اتهمه عرفات بأنه منحاز إلى إسرائيل. والتصريح من كريستوفر وروس هو لاحتواء اليهود، وتصريح عرفات هو لخداع الفلسطينيين والتمثيل عليهم. وقيل بأن روس كعادته يعود فاشلاً لولا تدخل الملك حسين وإقناع عرفات وتنايهاو وروس. والأرجح أن هذا من عمليات الإخراج كي يقللوا من معارضة المعارضين سواء في الطرف الإسرائيلي أو العربي. ويسدو أن هذه الجزئية (اتفاق الخليل) لا تتعارض مع سياسة الإنجليز.

ولكن هل يمكن الركون إلى تطمينات أعطاها تنايهاو للأميركا، وبلغتها أميركا لمصر بأن لا عدوان إسرائيلي الآن على سوريا ؟ كلا. فاليهود شيمتهم الخداع والقدرة طيلة تاريخهم. ولذلك لا بد من الحذر، والبقاء على أهبة الاستعداد. هذا من ناحية عدوان إسرائيلي كبير. أما من جهة الرسالة الإسرائيلية لسوريا (تفجير الباص في دمشق) فلا نتوقع أن سوريا ستصاع لرغبة تنايهاو وتقوم بمنع المنظمات من أعمال الضغط على إسرائيل. لأن ذلك سيوفر الأمن لإسرائيل ويغريها بعدم الانسحاب من الجولان أو من جنوب لبنان.

نحن في هذه المجلة «الوعي» لا نقوم بدور الصحفي الذي ينقل الأخبار أو يقوم بتحليلها فقط. نحن حملة رسالة لتوعية الأمة الإسلامية ودعوتها إلى ما فيه خيرها ونجاتها. ولذلك نقول بأن الصلح مع الدولة المعتدية الفاصلة، والتنازل لها طوعاً عن الأرض المباركة وعن المقدسات هو خيانة من أقطع الخيانات. وعلى المسلمين الذين خائنوا أن يستغفروا ربهم ويعودوا عما اقترفوا. وعلى المسلمين الساكنين أن يتحركوا ليغسلوا جريمة الآخرين. وعلى المسلمين الذين كانوا يرفضون هذه الجريمة ويعارضونها أن يزيدوا من حربهم عليها لإلغائها.

لا يجوز أن نصلح إسرائيل ونعترف بها حتى لو انسحبت من كل الجولان ومن كل أرض لبنان، فالقدس ليست لليهود، وما احتلته إسرائيل سنة ٤٨ ليس أرضها، ولا ما احتلته سنة ٦٧. وإذا تنازلت حققة من الحقنة عن فلسطين فإن على بقية المسلمين من أهل فلسطين وسائر المسلمين أن يغسلوا هذا العار مهما كلف من دماء. وإن ذلك لكائن قريباً بإذن الله لا

شهر رمضان المبارك

إنه أفضل الشهور، فيه أنزل الله القرآن ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ وفيه أنزل الله صحف إبراهيم، وفيه أنزل التوراة، وفيه أنزل الزبور، وفيه أنزل الإنجيل، كما ورد في مسند الإمام أحمد. وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وفيه تصفد الشياطين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» [رواه مسلم]. والعمرة فيه تغدل حجة في غيره قال ﷺ لامرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان فاعتمري فإن غمرة فيه تغدل حجة» [رواه النسائي]. ومن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ويضاعف الله أجر الحسنات في رمضان إلى سبعين ضعفاً. وشهر رمضان هو شهر الصبر والجهاد والنصر، فيه تم النصر في بدر، وفيه تم فتح مكة، وفيه كان ينتصر المسلمون على مر التاريخ. وهو شهر تلاوة القرآن، وشهر إخراج الزكاة، وشهر عمارة المساجد، وشهر التوبة إلى الله، وشهر إصلاح ذات بين المسلمين، وشهر صلة الأرحام، وشهر الكرم والإحسان إلى المحتاجين، وشهر عفة اللسان والجوارح، وشهر تجديد الإيمان وتنقية القلوب...

نعم شهر رمضان هو شهر الفضائل كلها. ولكن هناك أمر عظيم نطلبه، ونرجو أن يحققه الله لنا، ونرجو أن تفتح عقول المسلمين وقلوبهم له في هذا الشهر الفضيل. ذلك الأمر العظيم هو لم شمل المسلمين وعودتهم أمة واحدة عزيزة منتصرة مرهوبة الجانب تعتصم بحبل الله (أي كتابه) وتقيم الدين وتحمل الرسالة اقتداء برسولها ﷺ لتخرج الناس من الظلمات إلى النور. هذه الأمة الإسلامية ذات الأجداد العظيمة، يمر عليها رمضان هذه الأيام، عاماً بعد عام، فيجدها ممزقة ذليلة، يستلذها اليهود مع أنهم أجبن خلق الله، ويستلذها الكفار من كل القارات والدول. وقد آن لها أن تنفض كل ذلك

عن كاهلها. فهل يؤثر شهر رمضان هذه السنة في هذه الأمة، وتستمد فيه من الله النفحات الربانية التي تعيدها إلى إنعام النظر والتفكير والاعتبار والتشبت بقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ وقوله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تبغ ملتهم﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه هو في الآخرة من الخاسرين﴾ وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ وقوله تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ وقوله تعالى: ﴿أفحکم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ وقوله تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ وقوله تعالى: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم من ذا الذي ينصركم من بعده﴾. صدق الله العظيم.

أيها المسلمون: وأنتم تقرأون القرآن في هذا الشهر المبارك تفكروا في هذه الآيات. فالقرآن جاءنا لتدبر آياته، وليس أن تمر بها مرور الغافلين. الأمة الإسلامية رسالتها وواجبها أن تقود هي العالم لأنها هي التي تحمل الرسالة الإلهية. الأمة الإسلامية يجب عليها هي أولاً أن تنعتق من عبودية الكفار واستعمارهم لها. الأمة الإسلامية تستطيع ذلك إذا قررت أن تهجر الجبن والركون إلى الظالمين والكفار، والعودة إلى دين الله: الإسلام. الأمة الإسلامية تستطيع تنفيذ هذا القرار بإقامة خليفة واحد يلُم شملها، ويوحد صفها، ويحكمها بما أنزل الله. ويؤمنذ يفرح المؤمنون بنصر الله □

الأزهر وشرعية الأنظمة

السودان بعرض الشهيد الذي يقتل في الحرب في الجنوب) والزعم بتزويجه حورية من الجنة؟ فهل يقوم شيخ الأزهر بالإجابة عن هذه الأسئلة؟ وهل تكون إجابته مأخوذة من الشرع الإسلامي؟ لقد سبق أن نشرت هذه المجلة «الوعي» في العدد (١١٥) مقالاً بعنوان «اعرفوا عمن تأخذون دينكم».

وشاخ الأزهر الحالي طنطاوي أصدر فتاوى حين كان مفتياً لمصر وبعد أن صار شيخاً للأزهر، ومن هذه الفتاوى ما يتصادم مع أحكام الشرع الإسلامي القطعية. لقد أفتى بالتعامل بالرأب، وأفتى بالصلح مع إسرائيل مع بقائها غاصبة للقدس وفلسطين، وأفتى بعدم وجوب وجود خليفة للمسلمين. وفي الأصل ما كان للنظام المصري أن يوصله إلى مركز الإفتاء لسم إلى مركز مشيخة الأزهر لو لم يكن سائراً في ركاب هذا النظام، ملياً لما يطلبه منه من فتاوى، شأنه شأن سائر علماء السلاطين. ونحن بانتظار إجابة شيخ الأزهر لا نعرف مدى شرعية النظام السوداني بل نعرف مدى التزام شيخ الأزهر بشرع الإسلام.

ونريد أن نقول لقراء «الوعي» ومن خلاهم جميع المسلمين بأن الأنظمة القائمة في البلاد العربية والإسلامية هي أنظمة غير شرعية سواء كانت في السودان أو مصر أو السعودية أو مائر بلاد المسلمين.

أي نظام يكون شرعياً إذا تحققت فيه الشروط التالية:

١. أن يطبق الشريعة الإسلامية في جميع المسائل. لأن تعطيل أحكام الشريعة أو بعضها مع القدرة على تطبيقها، وتشريع أنظمة من خارج الشرع الإسلامي هو كفر لقوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وهذا إظهار للكفر البواح الذي طلب الشرع مقابله بغرة مسلحة.

٢. أن يأخذ رأس النظام البيعة من الشعب أو أهل الحل والعقد في الشعب. (البيعة ص ٧) ٥

اجتمع المصادق المهدي رئيس الحكومة السودانية السابق والذي خرج من السودان خلسة إلى أريتريا ومنها سافر إلى مصر، اجتمع بشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي في ٩٧/٠١/٠٦ وطلب منه إصدار فتوى بمدى شرعية النظام السوداني الحالي. ونقل عن شيخ الأزهر أنه سيدرس النقاط التي طرحها المهدي، وأن علماء الأزهر لا يكتفون علماً أمر الله بإظهاره.

وقد اتصلت بعض الجهات بشيخ الأزهر تنصحه أن لا يزوج نفسه وبالأزهر في الخصومات السياسية. وقال شيخ الأزهر بأنه لا يصدر فتوى لأنه لم يتلق أسئلة مكتوبة من المهدي. فقام المهدي بإرسال أسئلة خطية إلى شيخ الأزهر. وقد نقلت الصحف نص الأسئلة كما يلي:

أولاً: ما هي شرعية الاستيلاء على السلطة بانقلاب عسكري خصوصاً إذا رفع الانقلاب شعار الإسلام؟

ثانياً: ما هي شرعية قيام دولة بوليسية على المسلمين، واحتكار السلطة من جانب حزب واحد باسم الدين؟

ثالثاً: ما هو الحكم في البيعة البعدية التي تأتي بعد الاستيلاء على السلطة؟

رابعاً: ما هو حكم الشرع في جباية الزكاة مرتين في العام، وإنفاقها في أغراض الأمن والمؤتمرات التي ترتبط بالنظام الحاكم وعدم إنفاقها في الاتجاه الذي حدده الشرع؟

خامساً: ما هي شرعية إعلان النظام الحاكم في دولة إسلامية الجهاد على مواطنيه من مسلمين ومسيحيين؟ وهل يجوز شرعاً إعلان المسلم الجهاد على المسلم؟

سادساً: هل يجوز شرعاً قتل المسلم في ماله في ضوء إعدام ثلاثة مواطنين سودانيين بتهمة التعامل المخالف للقانون في تجارة العملة؟

سابعاً: هل يجوز شرعاً الاحتفال بالميت باعتباره شهيداً وإقامة حفلة عرس له بعد وفاته (ما يسمى في

مفهوم الجماعة الشرعي

قومه على غير الفقه كان هلاكاً له ولهم». فبنى عمر رضي الله عنه الإسلام على الجماعة وبنى الجماعة على الإمارة وبنى الإمارة على الطاعة، أي أنه اعتبر أن لا إسلام فاعلاً إلا بجماعة عليهم أمير وله الطاعة، ثم بين نوع الطاعة فقرر أن الطاعة الصحيحة لا تكون إلا لأمره قومه على أساس الفقه لا على أساس الشخص باعتبار منزلته أو مكانته أو انتسابه أو أي اعتبار آخر.

ومثل نزع البد من الطاعة نزعها من البيعة فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتة ميتة ضلالة». إرواه أحمد.

فمفارقة الجماعة تقتضي نزع البد من الطاعة ومن البيعة، ولزوم الجماعة يقتضي وجود البيعة في علق المسلم والطاعة لمن يوزع.

هذا إذا كان هنالك جماعة، أي إذا كان هنالك مجتمع إسلامي ودولة إسلامية، أما إذا فقدت الجماعة، أي فقد المجتمع والدولة فالواجب الشرعي هو إيجاد الجماعة أي إيجاد المجتمع والدولة.

والرسول ﷺ يقول: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» إرواه أحمد. وهذا يعني العمل على إقامة الإمام الذي يقامته توجد الجماعة، أي توجد الدولة ويوجد المجتمع لا

أحمد الخطيب - القدس

يختلط على كثير من المسلمين دلالة لفظ الجماعة، ولأهمية هذا المفهوم وخطورته، نحاول في هذا المقال تبسيطه وبلورته من خلال الوقوف على دلالاته في الأحاديث.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة ومن مات مفارقاً الجماعة مات ميتة جاهلية إرواه أحمد». ففي هذا الحديث الشريف ربط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين نزع اليد من الطاعة وبين مفارقة الجماعة، أي قرن بين ترك الجماعة وخلع البيعة واعتبر من يفعل ذلك فإنه يموت ميتة جاهلية، كناية عن الحرمة الشديدة والإثم الكبير الذي يحيق بمفارق الجماعة.

ولو حاولنا فهم معنى الجماعة كما فهمها الصحابة رضوان الله عليهم لوجدنا أن الصحابة الكرام فهموا الجماعة على أنها المجتمع الإسلامي الذي عليه أمير وله على الناس الطاعة، أي أن الجماعة بمفهومهم هي مجموع المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

فعن نعيم الداري قال: «تطاول الناس في البناء في زمن عمر فقال عمر: يا معشر العرب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سؤده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سؤده

تتمة ص ٦

٣. أن يكون رأس النظام مع شعبه هم أصحاب القرار في سياستهم الداخلية والخارجية وبموجب الشريعة الإسلامية. أما إذا كان رأس النظام مجرد أداة بيد دول كافرة فإنه يفقد شرعيته ولو حقق الشرطين السابقين.

ولنخص علماء الأمة الإسلامية، العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ والذين ليسوا عملاء للحكام الظالمين الفاسقين الكافرين الأجراء عند دول الكفر، فخص العلماء العلماء أن ينادوا للإحابة الموثقة والدعوى بالأدلة الشرعية عن الأسئلة التي طرحها الصادق المهدي والأسئلة التي تطرح بشأن جميع الأنظمة الأخرى، ليقرروا الأمة للخروج من الظلمات إلى النور، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الدل إلى العز، ومن غضب الله إلى رحمته ورضوانه لا

الحاكم هو الله وليس المصلحة بقلم: أبو مصطفى

إن الله تعالى قد خلق الناس لعبادته ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾. وأرسل لهم نظاماً ليسيروا أعمالهم بموجب أحكامه. فكان الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾. لعبادة الله تتحقق حين الإيمان به والسير بموجب أحكامه. وأما الكفر به أو عدم الإقرار بأنه وحده هو المشرع. أو اتخاذ نظام غير نظامه أو تبديل أحكامه فإنه اتباع للهوى وضلال عن سبيل الله ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً. فإذا كان الاختلاف طبيعياً بين نظرة الإنسان التي أساسها المصلحة وبين تشريع الله العليم الخبير، فلا بد من أن نبين موقف الإنسان تجاه هذه المسألة. إن مجرد إدراك الإنسان لواقعه، كإنسان يتصف بصفات النقص والعجز وعدم كمال المعلومات عنده عن المصلحة الحقيقية، كافٍ لجعله يسلم أموره كلها لله، فلا يقوم بأي فعل إلا بعد أن يعرف حكم الله في هذا الفعل. وعند قيامه بهذا الفعل، متقيداً بحكم الله، يكون مطمئناً أن هذا الحكم هو الذي يناسبه ويصلح له، ولو زين له الشيطان غير ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ فإذا علمنا أن الله هو الذي يعلم حقيقة الخير والشر أدركنا إدراكاً قطعياً أن المصلحة الحقيقية هي في اتباع شرعه ولو تعارض مع مصالحنا وأهوائنا ورغباتنا ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾. ونلاحظ أن هذا الموقف المذكور في هذه الآية الكريمة الذي يجب على المؤمنين أن يتخذوه ينسجم انسجاماً كلياً مع إيمانهم، لأن الإيمان يحتم علينا التسليم المطلق بكل ما حكم به الله. فإن إيماننا بالله كخالق للوجود لا يفصل إطلاقاً عن إيماننا به كمشرع، لأن الفصل بين الأمرين ضلال والعباد بالله ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

فالله تعالى قد خلق الناس لعبادته، وأنزل لهم ديناً فيه عقائد ونظم، عقائد يجب علينا أن نؤمن بها ونظم نسير أعمالنا وشؤون حياتنا بها. ولكي يتم ذلك كان على الإنسان أن يفهم هذه النظم وما تحوي من أوامر ونواه حتى يكون الالتزام بالإسلام صحيحاً كونه نتج عن فهم صحيح. وحين يقبل الإنسان ليفهم أحكام الله الموجودة في النصوص الشرعية، أي في القرآن والسنة، يجب أن يكون واضحاً عنده مسألة مهمة، وهي أن تعاطيه مع القرآن والسنة يختلف اختلافاً كلياً مع تعاطيه مع غيرهما من الكتب أو النصوص. فإن غيرهما هو من البشر، والخطأ والزلل وارد على البشر. أما القرآن والسنة فإنه لا يتطرق إليهما الخطأ لأنهما من عند الله. وهذا يعني أن تعاطينا مع القرآن والسنة هو لأجل الفهم منهما وليس لأجل الحكم عليهما أو الحكم على ما ورد فيهما ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. أقول ذلك لأن وقوع الاختلاف بين ما يراه الإنسان وبين حكم الله أمر حتمي. وحمية الوقوع آتية من جهة أن الإنسان إذا أراد أن يشرع أنظمة لتنظيم أموره وشؤون حياته فإنه يشرعها بناءً على ما يراه مصلحة له. وكون المصلحة ليست مقياساً ثابتاً نتيجة تبدل نظرة الإنسان لها، كان ما يراه الإنسان اليوم حسناً قد يراه غداً قبيحاً، وما يراه اليوم قبيحاً قد يراه غداً حسناً، وهذا طبيعي في الإنسان الذي يتصف بصفات النقص والعجز. وأما تشريع الله فإنه آت من الذي يتصف بصفات الكمال، العالم بحقيقة مخلوقاته والخبير بما يصلحها وما يصلح لها ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن

إن هذه المسألة كانت واضحة وجليّة عند الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان، رضي الله عنهم أجمعين. ولم يحصل أن عدلوا عن حكم الله إلى حكم أهوائهم لمصلحة رأوها. فهذا رافع بن خديج رضي الله عنه يقول في موضوع كراء الأرض: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا». ونتيجة وضوح هذه المسألة في أذهان العلماء السابقين. وإدراكهم خطورة فهمها فهماً سيئاً تراهم وضعوا ضوابط لفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة على أساسها. وهذه الضوابط ليست من صنعهم وإنما مأخوذة من الكتاب والسنة. بحيث إن التلاعب بهذه الضوابط هو تلاعب بالأدلة الشرعية نفسها.

ولما حصل الغزو الفكري لبلاد المسلمين، ظهر علماء فقدوا الثقة بأفكار الإسلام وأحكامه نتيجة تأثرهم بالحضارة الغربية، وينسوا أيضاً من إمكان عودة الإسلام مطبقاً في واقع الحياة والدولة واجتمع. أقول عندما ظهر هذا الصنف من العلماء كان لهم دور سيئ وخطر في تفسير الإسلام وتحريفه ليضق مع الحضارة الغربية العفنة. فالتبع هؤلاء العلماء أهواءهم وأهواء غيرهم ليقدموا الإسلام - بحسب ظنهم - بالمظهر الذي يتوافق مع متطلبات العصر. وبذلك فقد ضلوا وأضلوا الأمة الإسلامية عن دينها، وكرسوا أكثر فأكثر أفكار الحضارة الغربية ومفاهيمها في عقول المسلمين. وإذا عرفنا أن الحضارة الغربية تقوم على أساس فصل الدين عن الحياة الذي نتج عنه فكرة فصل الدين عن الدولة، وأن تصوير الحياة ومقياس الأعمال عندهم المنفعة. أدركنا أن هذه الحضارة نفعية. فإن أهل هذه الحضارة لا يشرعون حكماً إلا إذا رأوه يحقق لهم النفع، ولا يقومون بعمل إلا إذا رأوه نافعاً بغض النظر عن أي اعتبار آخر، فإنه ليس هناك من اعتبار عندهم إلا للنفع. فإذا كانت النفعية هي الأساس عندهم في كل شيء اتضح عندنا ملامح المنهج الذي سيسير عليه أولئك الذين ضبعوا بهذه الحضارة ونالوا حظاً من ثقافتها.

رب قائل يقول: إن هناك فرقاً واضحاً بين من ينكر أن الحاكمية لله وبين من يقر بالحاكمية لله. أقول إن المسألة ليست مسألة ادعاء. وقضية أن الحاكمية لله موجودة عند هذا الصنف من العلماء ولكن من ناحية قولية فقط، فإنهم إذا تعاطوا مع النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة يتعاطون على أساس أن المصلحة هي الحاكم، بدليل أنهم يدركون أن حكم الله في المسألة القلانية كذا ولكن كونه يتعارض مع المصلحة التي رأوها فإنهم يدركون حكم الله. ويعدلون عنه إلى حكم آخر يتفق مع نظرتهم المصلحية. لذلك فإننا إذا أردنا أن نغقد مقارنة بين النظرة النفعية التي هي أساس كل شيء في الحضارة الغربية وبين المنهج النفعي والمصلحي في التعاطي مع النصوص الشرعية والأحكام الشرعية المأخوذة منها عند هذا الصنف من العلماء، لا نكاد نجد فرقاً يذكر. لأن نتيجة النظرتين واحدة، إذ أساسهما واحد. فإنهما يجعلان الناس تدين بحكم المصلحة والهوى. والله تعالى ما أرسل لنا الإسلام إلا ليخرجنا عن حكم الشهوة والهوى إلى حكمه، ومن عبادة غيره إلى عبادته.

إنهم حين يتحدثون عن هذه المسألة فإنما يتحدثون عن تأسيس وتاصيل منهج يقوم على إباحة ما حرم الله بحجة المصلحة، منهج يقوم على نقض أحكام الله حكماً حكماً بحجة المصلحة. بل إنه منهج وضع ليس فقط لتبديل أحكام الله بحجة المصلحة وإنما لتشريع أحكام جديدة لقضايا جديدة بحسب ما يراه الهوى موافقاً للمصلحة. وهذه هي نفسها النظرة الغربية لأفعال العباد «وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين».

ولكي يكون الأمر واضحاً أضرب بعض الأمثلة من أطروحات أصحاب المنهج المصلحي لنذكر مدى خطورة هذا المنهج. إن أحدهم يقول إن العمل في البنوك الربوية حرام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لعن كاتب الربا وشاهديه. ولكن كون هناك مصلحة للمسلمين

من وراء عمل المسلم في البنوك الربوية فإنه يبيع هذا الأمر، حتى إنه يقول حرفياً: (لذلك أرى أن العمل في البنوك الربوية مباح بل مندوب بل واجب). أرايتم نتيجة السير على هذا المنهج، عمل حرمه الله ولعن فاعله يصبح القيام به فرضاً. أي أن هناك إثماً يحملها المسلم إن لم يقوم بذلك الفعل. فإله تعالى قد قرر أن فاعل ذلك آثم وإذا به يحكم المصلحة يقول: إن فاعل ذلك له أجر وثواب. وآخر من أصحاب هذا المنهج المنحرف والمخرف يقول بأن المشاركة في الحكم بأنظمة الكفر حرام، لأن الله تعالى قد حرم ذلك في آيات كثيرة منها ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. ولكن كون ذلك يتعارض مع المصلحة التي يراها يخرج بحكم مصلحي نقعي وهو إباحة المشاركة في الحكم بأنظمة الكفر. وكثيرة هي الأمثال في هذا المجال. فهذا يبيع الربا وآخر يبيع زواج المسلمة من الكافر، وثالث يقول بأن الجهاد إنما هو للدفاع وغير ذلك كثير فلا داعي للإطالة في ذكر الأمثلة.

إننا إذا أنعمنا النظر في الآيات التي تحدثت عن أمر الله لآدم عليه السلام أن يسكن الجنة ويأكل منها ما يشاء هو وزوجته ونهيه له عن الأكل من شجرة معينة، وكيف أن الشيطان وسوس لهما حتى كانت النتيجة أن خرجا من الجنة. أقول إذا أنعمنا النظر في هذه الآيات وجدنا أن إبليس أوهمهما أن مصلحتهما هي في الأكل من الشجرة. أي أن فكرة مخالفة أوامر الله بحجة المصلحة هي فكرة شيطانية لا أساس لها في الشرع. يقول تعالى: ﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ فوسوس لهما الشيطان ليؤدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴿وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين﴾. ويقول الله أيضاً: ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى﴾ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى. إنه لجذ غريب أن توجد هذه الفكرة

عند من يدعون أنهم علماء وهم يقتضون أسر الشيطان، ويهنددون بغير هدى الله. ألا يدرك هؤلاء الناس أن إباحتهم ما حرم الله أو تبديل أحكام الله هو ضلال والعياذ بالله. ألا يعلمون أنهم أداة بيد الكافر المستعمر لحرق المسلمين عن دينهم، وجعلهم يتمسكون بالحضارة الغربية. إن الغرب الكافر أدرك أن الأمة الإسلامية قد توجهت نحو دينها، ولا يتقصها سوى فهم هذا الدين الفهم الصحيح لتعود كما كانت خير أمة أخرجت للناس، فتقيم دولة الخلافة الراشدة لاستئناف الحياة الإسلامية، ولتقضي على نفوذ الغرب الكافر في بلاد الإسلام، ثم لتلاحقه في عقر داره حاملة رسالة الإسلام لهم. وهذا التوجه من الأمة يتعارض مع مصالحه تعارضاً تاماً. هذا عدا عن حقه على الإسلام والمسلمين. لذلك فإنه يتفق المال ويستخدم الرجال من أجل الصد عن سبيل الله والقضاء على الإسلام وعلى المسلمين كأمة. وهذا ليس غريباً عن الكفار. يقول تعالى: ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فيسفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغفلون﴾.

نعم هذا ليس مستغرباً عن الكافر المستعمر الخاقد على الإسلام والمسلمين، إنما المستغرب أن تكون أداة الغرب لتنفيذ مخططاته ثلثة من أبناء المسلمين تأثروا بالحضارة الغربية تأثراً كبيراً قادهم إلى تحريف الإسلام وتبديل أحكامه وهذا لا يمكن أن يكون إلا من عمل الشيطان سواء شيطان الجن أو الإنس. وليسمع هؤلاء قول الله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين﴾ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمَثَلُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَ يَلْهَثْ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يفكرون﴾.

وإلى المسلمين أقول: يا خير أمة أخرجت للناس لا تخدعنكم هذه الأطروحات المنحرفة ولا تغرنكم تبريراتها، ولا تقيموا وزناً لقائلها أو للعامل بها كأننا من كان، فإن المقياس هو الشرع وليس الأشخاص، فإن الشرع ثابت والأشخاص قد تغير وتبدل من حال إلى حال (التتمة ص ٢٨)

تأملات ديموقراطية - المافيا

المافيا هي مجموعة مجرمين تعمل في الخفاء. تنشق عقيدتها من ظلم الحكومات حقوق الناس، فاستخدمت الجريمة السرية لتحقيق أغراض العدالة بالأجرة. هكذا بدأت ولكن عندما أرست قواعدها بين عامي ١٨٢٠ و ١٨٤٠م بعد غزو نابليون لإيطاليا وانفراط عقد الأنظمة أخذ الإقطاع باستئجار المافيا لقمع حركات التحرر. ثم وقع الإقطاع نفسه تحت سلطان المافيا. وانقرضت المافيا أثناء حكم موسيليني الديكتاتوري ثم عادت ونشطت بعد الحرب العالمية الثانية. ثم انتشرت في جميع أنحاء العالم. هذا التعريف مترجم يتصرف عن الموسوعة العالمية، المجلد ١١، الصفحة ٢٠٢. (دمعا)

نقرأ عنه في تلك الروايات وغيرها، ولكننا لا نرى بيتنا لصاً شريفاً واحداً يُحق لنا حقاً. والظلم عندما يكون من السلطة ما هو مبرره؟ لو لم يكن المبدأ الذي انبثق عنه ذلك النظام نظاماً ظالماً لما أفرز ظلماً ولما أعطى ذلك «السلطة» سلطة.

وبسبب طفولتي، بل أميتي السياسية، قلت: يلزمنا «لصوص شرفاء» لمجابهة تلك الأنظمة. وكنت كلما سمعت عن انقلاب أو تغير في بلد إسلامي حدثت الله وقلت: ها قد وصل أخيراً «لصوص شرفاء»، ولكن يتبين لي أنهم «لصوص» ولكن «غير شرفاء» ذلك أن النظام الذي أفرزهم هو من نفس جبهة النظام الذي أفرز من قبلهم. وعندما ارتقت من الطفولة إلى الدرجة الأولى من سلم السياسة قلت: إن «اللصوص الشرفاء» يجب ألا يكونوا أصحاب سلطة. هكذا كان «أرسين لوبين».

ودرجة أخرى على سلم السياسة تبين لي أن أولئك اللصوص يحميهم النظام نفسه الذي أفرز ذلك الظلم وتلك الظلمات. وتشكلت لدي قناعة أن الثغرات القائمة في أنظمة الحكم هي ثغرات واسعة ينفذ منها «لص» بل «لصوص» غير شرفاء لتحقيق مكاسب. وقد تكون المكاسب التي يلهثون وراءها مكاسب مادية أو سياسية أو معنوية، إلا أنها تبقى جميعاً مكاسب غير مشروعة هي من غار الظلم الذي يمارسونه

عندما كنت صغيراً مررت بي مرحلة كنت أهوى فيها قراءة «روايات الجيب» وهي قصص خيالية لأبطال وهميين، تقتل الوقت، وهذا ما تبينته بعد فوات الأوان.

من أبرز أبطال تلك الروايات مجرم يسمى «أرسين لوبين» ويلقب «اللس الشريف». تركت تلك الروايات في انطباعاً غريباً عن مهمة هذا «اللس الشريف». كانت كل قصة من قصصه البوليسية تدور حول قضية فيها ظالم ومظلوم، ودور هذا اللص أن ينتصر للمظلوم عندما تغمطه السلطة حقه.

صورة لازمتني أمداً طويلاً حتى قوة ما بعد إقلاعي عن مطالعة تلك الروايات. فكرة حيرتني وطرححت عليّ تساؤلاً: هل من الضرورة بمكان وجود «لص شريف» لإحقاق الحق. أما كان الأجدر بالسلطة أن تحقق الحق وتحول بين «اللس» وادعائه «الشرف»! ما هو دور السلطة أن تكون ظالمة ويدها الأمر؟ تساؤل صبغ طفولتي تعجباً.

لا تقل لي إنها «روايات». إن الروايات لا تأتي من فراغ. لا بد من وجود أحداث وقع فيها ظلم فجاء الروائي ليسبكها قصصاً ينتصف فيها للمظلوم قوياً على الأقل. إن الروايات ليست سوى مرآة تعكس صوراً من واقع المجتمع. وإذا تلفتس حولنا وجدنا صوراً لا تصدق داخل واقعنا تفوق كثيراً ذلك الظلم الذي كا

حتى نشطت المافيا بعنف أشد من أن يُوصف، ما جعل الروس يحنون إلى بطش البلاشفة.

ثم هنالك الولايات المتحدة، وهي الدولة العظمى التي تهيمن على مقدّرات كثير من شعوب الأرض في وقتنا الحاضر، تنتشر فيها المافيا انتشاراً سرطانياً أصاب كلّ منحى من مناحي وجودها كدولة عظمى. لقد فاقَت فيها المافيا حدّ المعقول لدرجة إدخال مقولة «الجريمة المنظمة» لأول مرة في قاموسها كتعريف لهذا المرض الخبيث: «المافيا». إنّ معظم ما يجري في الولايات المتحدة من تناقضات (لا تعبر عن حقيقة هذه الدولة أنها دولة عظمى على المسرحين الداخلي والخارجي) هو من صنع المافيا بأشكالها المتعدّدة. والسلطات عارفة، ولكنها مستفيدة، ولذلك فهي متغاية.

ونسأل: هل من الضروري أن تحيا البشرية تحت ظل نظام ديكتاتوري يبطش بالمافيا فيخلصنا منها؟ طبعاً ليس هذا هو الحل، لأن النظام الديكتاتوري بما يهضمه من حقوق الجماهير هو نفسه مافيا.

وهل من الضروري أن تحيا البشرية في ظل نظام ديمقراطي يتسلل عبره أخطبوط المافيا وتؤول الأوضاع بالبرية إلى ما آلت إليه أوضاع إيطاليا وغيرها؟ طبعاً كلا، وخاصة في هذا الوقت العسير الذي تسعى فيه الولايات المتحدة إلى «دمقرطة» العالم كله.

وما هو الضروري إذا؟ الضروري أن نُحكم مبدأ هو عقيدة ينبثق عنها نظام ليس من صنع البشر. الحل أن نعمل معاً على إقامة دولة الخلافة الإسلامية لأنها الوحيدة التي تحقق هذه الغاية، ناهيك أنها أمرٌ من الله. وبذلك نقض البشرية من شرور المافيا ونذالة الحكام. وبذلك فقط نقض أنفسنا من بلاء الدنيا ومن عذاب الآخرة، وما ذلك على الله بعزيز □

شاكر عبد الصبور دمعا

ضدّ «الشرفاء» من أبناء الشعوب التي يحكمونها. في الروايات كنا نسمع عن «لص شرير» يهبُ لإحقاق الحقوق. ولكن الأنظمة خيبت ظنّ الروائي، فلم تفرز لصاً شريفاً واحداً، إنما ألرزت مجموعات «لصوص غير شرفاء»، تلك التي تسمى الـ «مافيا».

هذه «المافيا» تنتشر عادةً وتزعزع في ظلّ أنظمة عادلة من وجهة نظر واضعيها فقط، تلك هي الديمقراطية. فهي تُفصّل على مقياس واضعيها، فتكثر فيها الخروق عند تطبيقها، فيتسلل عبر هذه الخروق رجال المافيا ليجعلوا من أنفسهم حكومة، داخل الحكومة ويعيشون فساداً ويروّعون الناس في جميع أنحاء البلاد. وقد يتسلل من هذه الخروق من ينفذون إلى نفس الحاكم ويصبح الحكم نفسه «مافيا»، وهو شرٌ أنواع «المافيا» إذ هو ظلمٌ مُركّب. وليست أحداث إيطاليا، التي أطاحت بكامل الجهاز الحاكم، عنا ببعيدة. رئيس وزراء إيطاليا نفسه الذي حكم على لترات تزيد عن الثلاثين عاماً هو في السجن الآن. إنه من كبار رجال المافيا. إنه ينتظر الحكم النهائي عليه. وقد لا يحاكم إذ يتفصح معه كثيرون ممن هم خارج السجن، وهنا تلعب المافيا دورها أيضاً.

لا تقل إنني أخذت من إيطاليا مثلاً وعمته علي سائر الأنظمة الديمقراطية في العالم، إنّ المافيا لا تدرك مخاطرها غالباً إلا بعد فوات الأوان. ولذلك لا نسمع عن بعض مخازيها إلا لساماً بما يتهاشم به الناس فيما بينهم أو في مجامعهم الخاصة، ويتذمّرون بما يلاقون دون أن يجرؤ أحدٌ على كشف ما يلاقي.

إنما هنالك مثال آخر يأتينا من روسيا. كانت روسيا أيام الاتحاد السوفيتي منذ عام ١٩١٧م وحتى ١٩٩١م تزوج تحت نير البلاشفة. وبسبب البطش الذي كان السمة البارزة للحزب الشيوعي انقرضت المافيا كلياً. والآن ولما تمّض خمس سنوات على عودة الديمقراطية إليها

«الفكر السياسي في الإسلام»

(٥)

الدولة الإسلامية دولة بشرية وليست إلهية

بقلم: فتحي عبد الله

ليست بالضرورة واجبة، وليست بالفرض الذي يجب على المسلمين إقامته، مع أنها معلومة من الدين بالضرورة، فضلاً عن ورود النصوص القطعية الدلالة بوجود إقامتها ونصب خليفة واحد للمسلمين... وراحوا يؤولون سياستها الخارجية، وهي الجهاد وما يقتضيه هذا الجهاد من أعمال سياسية لافتة للنظر، وراحوا يؤولون الجهاد بأنه حرب دفاعية وليست حرباً هجومية لإزالة الخواجز المادية وكل ما يقف في وجه دعوة الإسلام لتبليغه إلى العالمين تبليغاً لافتاً للنظر بالدعوة والتطبيق، دونما أي إكراه لاعتناقه؛ لا شيء إلا إرضاء لهذا الكافر الغربي، أو لالتصاقهم بالواقع الذي لم يعد واقعاً إسلامياً، بل واقعاً رأسمالياً مشوهاً مفسوخاً.

وإمعاناً من هذا الغرب الكافر في إبعاد المسلمين عن التفكير على أساس الإسلام، وفي تفسيرهم منه ومن أحكامه راح يعمل على إيصال مسلمين إلى الحكم باسم الإسلام، بعد أن ركب موجته التي أصبحت واقعاً محسوساً في العالم الإسلامي، تحرك المسلمون بأحاسيسهم ومشاعرهم نحو الإسلام لإعادته كنظام للمجتمع في الحكم والاقتصاد والاجتماع والثقافة، ليقوم هؤلاء المسلمون بطرح الإسلام طرحاً خاطئاً، أي لجلد المسلمين بالإسلام كي يتفروا الناس من أحكامه وينأوا بجانبهم عن تطبيقها، لكي لا يروا غير الديمقراطية طريقاً للخلاص ونظاماً لحل المشاكل.. كما فعلوا في إيران والسودان وباكستان، ومن قبل في الحجاز ونجد أو ما يسمى بالسعودية، وكما يحاولون اليوم في أفغانستان ويريدون إيجاده في الجزائر. وراحوا يطلقون على هذه النماذج المشوهة لدولة الإسلام اسم: الدولة الإلهية أو الدولة الدينية قسياً وانسجاماً مع ما أشاعوه من مفهوم خاطئ عن الدين بأنه علاقة فردية بين الإنسان وخالقه، فهو حر إذا أراد أن يقيم هذه العلاقة أو يقطعها، قياماً على النصرانية التي نبذها الغرب وأبعدوا عن التحكم في شؤون الحياة بالفكرة التي صارح على أساسها الكنيسة في أوروبا، وهي وجوب فصل الدين عن الحياة وعن السيادة وعن الدولة،

ما انفك الغرب الكافر منذ أن هدم دولة الخلافة في الحرب العالمية الأولى، ففضى بذلك على الكيان السياسي للأمة الإسلامية، ووضع العراقيل والعقبات للحيلولة دون رجوعها. وخطط وما يزال يخطط لوأدها في المهد إذا قامت... ما انفك هذا الغرب الكافر، متمثلاً بدوله الرأسمالية الديمقراطية الكبرى القادرة على رسم الخطط ووضع الأساليب وإيجاد الوسائل، يعنى في هدم كيان المجتمع للأمة الإسلامية بأسياسه ووسائله المختلفة ثقافياً وسياسياً واقتصادياً وعسكرياً وإعلامياً وبواسطة عملاته من حكام المسلمين لإبعاد الأمة عن التفكير على أساس الإسلام بعد أن غيىض الأحكام الشرعية من حياتها اليومية الخاصة والعامة، كي لا ترجع هذه الأمة العريقة في نجد أمة كبرى ودولة كبرى تصارع الدول في الموقف الدولي، وتحمل إلى شعوبها رسالة الإسلام لإنقاذها من ظلم الرأسمالية التي لم توجد الطمأنينة ولا السلام أو الاستقرار في هذا العالم الذي باتت تتحكم في شؤونه ومصائره، حتى وبالذات لشعوبها التي اعتنتها قاطبة في الغرب.

وما فتئ الغرب، وإمعاناً منه في إبعاد المسلمين عن التفكير السياسي على أساس الإسلام، يواصل حملته هذه لهدم الكيان الاجتماعي للمسلمين عن طريق وسائل الإعلام التي يتحكم بها ويمسك بزمامها لتركيز وجهة نظره ومفاهيمه عن الحكم ونظمه الديمقراطية، الجمهوري منها والملكي، وإعطائها الصورة المظلمة التي يقتدى بها في رعاية الشؤون، بإضفاء الأضواء الزائفة المضللة الخداعة، كي يتبهر بها المسلمون، وقد انبهروا فعلاً بهذا الزخرف الكاذب، حتى راح علمساؤهم يؤولون الإسلام ويفسرونه تفسيراً يتناقض كل تناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه عن نظام الحكم، بل يتناقض حتى مع العقيدة الإسلامية التي انبثقت عنها هذه الأحكام والأفكار، فأولوا الشورى بأنها ديمقراطية وقالوا عن الخلافة، التي هي رئاسة عامة في الدنيا للمسلمين لرعاية شؤونهم بالشرع الإسلامي، والتي هي نيابة عن المسلمين في رعاية الشؤون وليس في الرأي، إنها

وأن لا علاقة للخالق بهذه الحياة وبهذه الأرض، فمن أراد الاعتقاد بوجوده فهو إله في السماء فقط، وليس في الأرض حسب مفهومهم، مع أن الله يقول: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله...﴾.

إن الدولة الإسلامية دولة بشرية محضة، وهي بحذ ذاتها الأمة الإسلامية، لأن الله سبحانه وتعالى قد خاطبها بالأحكام والأفكار الواردة في كتابه الكريم وفي سنة نبيه الشريفة، بأن ترعى شؤونها بهذه الأحكام والأفكار الإسلامية. فهو سبحانه قد أعطاها السلطان بأن ترعى شؤون حياتها بالإسلام.. فهي إذن مفوضة بأن تتيب عنها وبمحض اختيارها من ترى فيه الكفاءة، ومن هو مؤهل من أبنائها لرعاية هذه الشؤون.. فهي التي تنتخبه، وهي التي تباعه على كتاب الله وسنة رسوله... فهي دولة بشرية وليست دولة إلهية كما يحاول الغرب الكافر إيهام الناس بأنها كذلك امتداداً لما أشاعه من مفهوم خاطي عن الدين كما أسلفنا. فهي ليست دولة مقدسة، ولا تحمل أي صفة للقداسة. وتنطبق فيها الأحكام والقوانين على الخليفة كما تنطبق على الرعية سواء بسواء... فمن يتولى منصب الخلافة بعد انتخابه من المسلمين وبيعتهم له على الكتاب والسنة يملك جميع صلاحيات الحكم والسلطان دون استثناء... ولا يقال هنا إن في ذلك امتداداً في الحكم، أو إن هذا حكم فردي مطلق... لا يقال ذلك... فالأمة قد انتخبته نيابة عنها في هذا الحكم والسلطان، أي في رعاية الشؤون لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطاها حق هذه الرعاية لشؤونها بأحكام الإسلام، لا بل فرض عليها هذه الرعاية، وهي آتمة إذا لم تيب عنها من يقوم مقامها في ذلك. إذ لا يعقل أن تكون الأمة كلها حكماً، فضلاً عن أن واقع الحكم في الدنيا (أي حكم) هو لشخص واحد فقط، وهذا أمر محسوس ملموس في الحاضر والماضي والمستقبل. فالخلافة إذن منصب دينوي، وليست منصباً أخروياً كما يزعم الغرب ويحاول الإفراء على أحكام الإسلام وتشويهها في نظر الناس وليس المسلمين فقط. وهي موجودة لتطبيق الإسلام على الناس ونشره بينهم، وهي غير النبوة قطعاً.. إذ النبوة أو الرسالة منصب يتلقى فيه النبي أو الرسول

الشرع من الله بواسطة الوحي ليبلغه للناس بغض النظر عن تطبيقه ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ وهذا بخلاف الخلافة فهي تطبيق لشرع الله على الناس.. إذ لا يشترط في النبي أو الرسول أن يطبق ما أوحى الله به إليه حتى يكون رسولاً.. بل الشرط في ذلك أن يوحى الله له بشرع ويسأله بتبليغه.. فسيدنا موسى وسيدنا عيسى وسيدنا إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أنبياء ورسل، ولم يقوموا هم بتطبيق الشريعة التي جازوا بها ولم يكونوا حكاماً.

فالنبوة منصب إلهي والخلافة منصب بشري يسايع فيه المسلمون من يشاؤون من أبنائهم... وهناك أنبياء ورسل أمرهم الله بتطبيق ما يوحى إليهم من تشريع كمحمد صلى الله عليه وآله وسلم. فقد كان نبياً ورسولاً وحاكماً في آن واحد، فقال له: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ وقال أيضاً: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ وقال له: ﴿يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، وقال: ﴿وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾، وقال: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾. إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان حين يتولى تبليغ الرسالة قولاً كتبليغ قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ أو تبليغها عملاً كمعاهدة الحديبية فإنه كان يحزم بالتبليغ ويأمر بالقيام بالعمل ولا يستشير أحداً، بل إنه كان يرفض الرأي إذا كان غير ما جاء به الوحي. وإذا سئل عن حكم لم ينزل به الوحي بعد كان يسكت ولا يجيب حتى ينزل الوحي. أما حين كان يتولى تطبيق الأحكام التي أنزلت وتلقت للناس فإنه كان يستشير إذا كان من الأمور التي تؤخذ الشورى فيها. وكان ﷺ لا يجزم في القضاء بأن ما حكم به هو طبق الحادثة بل يقول هو طبق ما سمع من حجج... فالرسول ﷺ معصوم بالتبليغ عن الله تعالى ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم حين كان يقضي بين الناس كان يحذرهم من أن يكون قضى لهم بحق غيرهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها». (التممة ص ١٦)

هل حصلت الكفاية بالذين يعملون لإقامة الخلافة؟

من أفراد لعجز الفرد عن القيام بهما، فكان لا بد من تكتل جماعة من المسلمين تكون قادرة على ذلك. فصار واجباً على المسلمين أن يقيموا تكتلاً قادراً على إقامة الخلافة ومحاسبة الحاكم. فإذا لم يقيموا تكتلاً كانوا آثمين لأنهم لم يقوموا بما لا بد منه لأداء الواجب. وإذا أقاموا تكتلاً غير قادر على إقامة الخلافة ومحاسبة الحاكم فإنهم كذلك يظلون آثمين، ولم يقوموا بالواجب، لأن الواجب ليس إقامة تكتل فقط بل إقامة تكتل قادر على إقامة خليفة وعلى محاسبة الحاكم، أي فيه القدرة على القيام بالواجب.

وقد قام حزب استجابة للآية السابقة ولتحقيق ما لا يتم الواجب إلا به، فكان لزاماً على المسلمين أن ينضموا إليه حتى يكون قادراً على إقامة الخلافة ومحاسبة الحاكم وتحصل بذلك الكفاية. وقبل أن تحصل فإن المشتغل بهذا الفرض مأجور، والقاعد عنه آثم ولا ينجيه من الإثم إلا أن يكون مخالفاً لآراء هذا الحزب بناءً على اجتهاد فيشكل حزباً بناءً على رأيه واجتهاده. ويكون بذلك قد عمل بفرض الكفاية كما أداه إليه اجتهاده، ويتعدد بذلك القائمون بفرض الكفاية هذا، إذ حكم الله في حق كل مجتهد هو ما يوصله إليه اجتهاده، وهو الحكم في حق من قلده. وتعدد الأحزاب بتعدد الأفهام مشروع، والمذموم هو التفرق في العقيدة، والتنازل عند اللقاء، والخروج على الجماعة أي على إمام دار العدل وعدم طاعته. أما تشكيل أحزاب مختلفة بناءً على اجتهادات مختلفة فهو مشروع وهو قيام بفرض الكفاية.

أما الجواب على السؤال: هل حصلت الكفاية بالذين يعملون لإقامة الخلافة؟ فالذي تقرر بناءً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هو أن التكتل المجزئ شرعاً هو التكتل القادر على إقامة الخليفة ومحاسبة الحاكم، وقد تبنى التكتل طريقة معينة لذلك، تتكون من ثلاث مراحل: التثقيف والتفاعل واستلام الحكم، وكلها مستنبطة من الكتاب والسنة وما أرشدها إليه من

الفرض هو عين الخطاب الذي أفاد طلب الفعل طلباً جازماً، لا فرق في هذا بين فرض العين وفرض الكفاية، فصوم رمضان وإقامة الخليفة طلباً طلباً جازماً. ولا فرق بينهما أيضاً من حيث أن المخاطبين بهما هم كل المسلمين فإذا اشتغل الجميع بإقامتهما أثبوا وإذا قصر الجميع في إقامتهما أثموا. وإذا أقام البعض فرض العين وقصر البعض استحق من أقامه الثواب واستحق من قصر الذم، أما إذا أقام البعض فرض الكفاية وقصر البعض استحق من أقامه الثواب ولم يلحق القاعدين عن إقامته ذم، ذلك أن الشارع في فرض العين انصب أمره على الفعل والفاعل فحددهما فطلب أن يقوم كل فرد مسلم بالفرض، أما في الكفاية فقد اهتم بالفعل دون الفاعل، فأتى أمره بالقيام بالفرض ولم يأت بأن يقوم كل فرد به، أي أن الشارع نظر إلى نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل.

وإقامة فرض الكفاية مؤكداً مثل إقامة فرض العين لأنه يُصان بإقامته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له، وأيضاً فإن البعض الذي أقام الفرض يختص بثواب الكل لو اشتغل الكل به. وبعبارة أخرى فإن من يحمل التكليف عن نفسه وعن غيره خير من الذي يحمل التكليف عن نفسه فقط. وإقامة الخلافة بشكل خاص لا يدانيها ثواب عمل على الإطلاق قال العز بن عبد السلام «وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولادة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنعام ياجع أهل الإسلام» فالعامل لإقامة هذا الفرض وإيجاد الإمام العادل يرجي له مثل أجره لأنه متسبب في إيجادها وما هو إلا ثمرة عمله.

وتكوين الأحزاب السياسية فرض على الكفاية والأعمال التي أناطها الله بها من فروض الكفاية «ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» ثم إنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإقامة الخليفة واجب، ومحاسبة الحاكم واجب، والقيام بهذين الواجبين لا يتأتى

إلا الصبر حتى يأتي الله بالفرج»، لا يقال ذلك لأن التكتل رغم الطاقات التي بذلها فإنه لم يستطع أن يصهر الأمة في بوتقة المبدأ، فتجعل الحلال والحرام مقياساً لأعمالها، إذ لا زالت المصلحة والتفعية متحركة في مجموع الأمة، بما فيها بعض الحركات التي تزعم أنها حركات إسلامية، وبالرغم من وجود الرأي العام للإسلام إلا أنه ليس ناتجاً عن وعي عام، كمن يطرح شعار «الإسلام هو الحل» ثم يشارك في الحكم بغير ما أنزل الله. فلا بد من مضاعفة الجهود لإيجاد الرأي العام المنبثق عن الوعي العام وتنمية جسم التكتل، حتى تقام الخلافة وينجز هذا الفرض، ويبقى فرض المحاسبة. واعلموا أن العمل والبذل والإنفاق قبل قيام الخلافة أفضل منها بعدها ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد﴾ وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴿

إجماع وقياس. وكان من المفروض أن تؤدي أعماله في الدورين الأولين إلى تسلم الحكم. وهذه الأعمال هي الثقافة المركزة والثقافة الجماعية والصراع الفكري والكفاح السياسي وتبني المصالح وطلب النصرة. إلا أنها لم تؤد حتى الآن إلى تسلم الحكم بالرغم من مرور أكثر من أربعين عاماً على عمل التكتل، وأكثر من ربع قرن على طلب النصرة. وهذا يدل على أن الكفاية لم تحصل، أي أن الحزب القادر لم يتم، إذ أنه واقعياً لم يستطع إقامة الخلافة فعلاً رغم تلبسه بالعمل. وكما مر فإن أمر الشارع أتى بالقيام بالفرض الذي هو هنا إقامة الخلافة، فما لم تتم إقامة الخلافة فإن ما تتم به وهو التكتل القادر لم يتم، فيجب على المسلمين الانضمام إلى جسم هذا التكتل وتقويته حتى تحصل القدرة على القيام بالواجب. ولا يقال: (إن التكتل قد حصلت به الكفاية لأنه قادر على تحقيق الواجب ولكن النصر بيد الله وليس من عمل التكتل فلم يبق

عبد الرحمن العقبي

تمة ص ١٤

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأصحابه: «من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه».

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال». كل ذلك يدل على أنه كان يتولى في حياته الكريمة منصب النبوة والرسالة ومنصب رئاسة المسلمين في الدنيا لإقامة شريعة الله التي أوحى بها إليه.. وكان يتصرف بالقيام بأعباء كل منصب بما يقتضيه ذلك المنصب فيتصرف في أحدهما على غير ما يتصرف في الآخر.. وقد أخذ صلى الله عليه وآله وسلم البيعة من الناس في الحكم أخذها على الرجال كما أخذها على النساء ولم يأخذها على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، مما يؤكد أنها بيعة على الحكم وليست بيعة على النبوة. ولذلك نجد أن الله سبحانه لم يعاتبه على شيء مما يتعلق بتبليغ الرسالة والقيام بأعبائها بل كان يطلب منه أن لا ينزعج من عدم استجابة الناس لدعوته.. لأن القيام بأعباء الرسالة هو التبليغ فقط.. قال تعالى: ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾ وقال: ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ وقال: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾.

ولكن الله تعالى عاتبه عليه الصلاة والسلام عند قيامه بأعباء الحكم على الأفعال التي فعلها تطبيقاً لأحكام سبق أن نزلت وبلاغها.. فعاتبه الله على قيامه بها على خلاف الأولى كقوله تعالى: ﴿ما كان لشيء أن يكون له أمرى حتى يشغن في الأرض﴾، وكقوله: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾.. من هذا كله يتضح أن منصب رئاسة المسلمين في الحكم غير منصب النبوة، ويتضح منه أن منصب الخلافة منصب دنيوي لا أخروي.. وهذا المنصب هو منصب الحكم بما أنزل الله، وقد تولاه رسول الله ﷺ إلى جانب منصب النبوة، وقد تركه وفرض أن يخلفه فيه مسلم من المسلمين أي أن يقوم مكان رسول الله ﷺ خليفة له في الحكم لا في النبوة.. فهي إذن خلافة للرسول في رئاسة المسلمين لتطبيق أحكام الإسلام وحمل دعوته إلى العالم لا

زلزال المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ۝ هَٰذَا الَّذِي اُنْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ ۚ أَلْزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب ٩ - ١١] وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ۖ مَسْتَهْزِئِينَ ۚ وَالضَّرَاءُ وَالْمُنَافِقُونَ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَتْلِ ۚ يَقُولُونَ هَذِهِ نِعْمَةُ اللَّهِ ۖ إِنَّا لَنَصُرُ اللَّهَ ۖ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة ٢١٤].

كان ظنهم أن الله سينجز وعده لرسوله وسيُنصر دينه ويظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وظن المنافقون أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم مُستأصل هو وأصحابه. وقد برز النفاق عند بعض المسلمين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمر بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط.

ويضيف الله في وصف حال المؤمنين بقوله: ﴿هَٰذَا الَّذِي اُنْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي اختبروا. ﴿وَزَلْزَلُوا﴾ زلزالاً شديداً. وهذا الزلزال لم يكن في عقيدتهم ولا في يقينهم بدينهم، وإنما في أبدانهم وعيشتهم والتضييق عليهم. وهذا بعث الخوف في نفوس قسم كبير منهم. وهناك بعض المسلمين الذين لم يكن إيمانهم راسخاً، وهؤلاء تعدى الزلزال أبدانهم ليؤثر في إيمانهم.

وآية سورة البقرة تبين لنا أن سنة الله القابلة في المؤمنين أنه يتليهم بالآساء والضراء، أي بالفقر والمصائب في البدن والمال والخوف والجوع... فإذا صبروا ونجحوا في الامتحان، فإن عاقبتهم النصر في الدنيا والجنة والرضوان في الآخرة. والرسول يصيهم ما يصيب أتباعهم المؤمنين من الابتلاء، ويجارون إلى الله بالدعاء طالبين ذهاب الابتلاء وسرعة الفرج والنصر ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه: متى نصر الله؟﴾ فيأتي الجواب المُسْطَمِّنُ ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ لا

الآيات المذكورة أعلاه من سورة الأحزاب نزلت بمناسبة غزوة الخندق (غزوة الأحزاب) التي حصلت في السنة الخامسة للهجرة. والآية الأخرى المذكورة أعلاه من سورة البقرة نزلت أيضاً في غزوة الأحزاب، حسب قول غالبية المفسرين، وكلمة (الرسول) الواردة فيها تعني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والذي نريد أن تلفت النظر إليه في هذه الآيات هو كلمة (زَلْزَلُوا)، وعبارة (وتظنون بالله الظنونا).

هل طال الزلزال إيمانهم أم اقتصر على أجسامهم؟ وهل ظنهم بالله خالطه ظن سيء أو كان ظناً حسناً فقط؟

رُسِّلَ الله معصومون في إيمانهم، وفي ظنهم بالله. أما المؤمنون فإنه قد يحصل عندهم زلزال في الإيمان، وقد يحصل منهم ظن سيء بالله، وإذا حصل هذا فإنهم قد يخرجون من الإيمان إلى النفاق أو الكفر. وهذا ليس مستحيلاً فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً. ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل» [رواه أحمد].

يصف الله سبحانه حال المؤمنين يوم الخندق بقوله: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ وزيع البصر هو ميله، وبلوغ القلوب الحناجر هو كناية عن شدة الخوف. أما الظنون فهي مختلفة، فالمؤمنون الشابتون على إيمانهم

الدولة الفلسطينية

في ٩٧/٠١/٠٨ أعلن نائبان في الكنيست الإسرائيلية عن تفاهم بين الليكود والعمل على وثيقة بشأن «كيان فلسطيني منزوع السلاح». والنائبان هما يوسي بيلين المرشح لرئاسة حزب العمل، وميخائيل إيعان رئيس كتلة ليكود البرلمانية. وهذا التفاهم بين الليكود والعمل قد يكون مقدمة لعاليف حكومة تضم الليكود والعمل. وقد تركز البحث بين النائبين على تسمية الكيان الفلسطيني المنزوع السلاح. بيلين يوافق على تسميته «دولة فلسطينية» أما إيعان فما زال يرى تسميته «حكم ذاتي». ويوافق بيلين على إعطاء قرية «أبوديس» للفلسطينيين لتكون عاصمة لكيانهم بعد أن يطلقوا عليها اسم «القدس الشرقية» أو أنها من القدس الشرقية. وكان عرفات قال بأن القدس يمكن أن يكون فيها عاصمة للفلسطينيين في الوقت الذي هي عاصمة لإسرائيل، وضرب «روما» مثلاً التي هي عاصمة إيطاليا، وفيها جيب يشكل دولة أخرى هي الفاتيكان.

إدارة موجهة بدون جيش وبدون سلاح وبدون سيادة وبدون سياسة خارجية ويسمونها «دولة»! ويكون مركز هذه الإدارة قرية مثل أبوديس ويسمونها «القدس» ويعتبرونها «عاصمة»! لا

إسرائيل في عمان

أقامت إسرائيل معرضاً لمصنوعاتها في عمان ابتداء من ٩٧/٠١/٠٨ وعلى مدى أربعة أيام. الغرض الأول من هذا المعرض

وأمثاله هو (تطبيع) العلاقات لجعل أهل الأردن يهضمون دولة اليهود رغم اغتصابها لفلسطين وعدوانيتها وإصرارها على إذلال العرب.

واللافت للنظر أن النظام الأردني شكل لجنة سماها «اللجنة الوطنية لمنع إقامة المعرض» وأسند رئاستها إلى أحد عبيدات الذي كان رئيساً للمخابرات العامة ثم رئيساً للحكومة الأردنية. وقامت هذه اللجنة بتمثيله محاولة منع إقامة المعرض، وجمعت اللجنة بضع مئات اعتصموا في مكان حددته لهم الشرطة قرب قاعة المعرض. وقد صورت وسائل الإعلام هذه العميلية وعرضتها على الناس.

النظام الأردني يقفل القليل ويمشي في جنازته. هذا النظام هو الذي أراد المعرض، ولتلا تقوم معارضة حقيقية للمعرض وللنظام شكل النظام نفسه معارضة لتمسك بالزمام. وسبق لهذا النظام قفل هذا الدور عند توقيع الصلح مع الدولة الفاصلة. النظام يتوهم أن الشعب من القباء بحيث ينطلي عليه هذا الاستعمار! لا

الإخوان وأربكان

نشرت مجلة «الأسان» التي تصدرها «الجماعة الإسلامية» في بيروت (وهي فرع الإخوان المسلمون في لبنان) في ٩٧/٠١/٠٣ كلاماً فيه تعريض بأربكان رئيس الحكومة الركية وانتقاد لمواقفه. وقد كانوا قبل ذلك يدافعون عن سياسته ومواقفه رغم كل ما فيها من انحراف عن الإسلام. فهل هذا التعريض رأي فردي للكاتب، أو جنة شيء على موقف الإخوان تجاه

أربكان؟ وفيما يلي مقطع من مقال اغتله: «المرونة البالغة في مواقف نجم الدين أربكان بعد وصوله إلى الحكم مع خليفته طانوس تشيللر، وقضيه فوق مربعات رقعة الشطرنج.. مسألة أذهلت ليس معارضي (الخوارج) فحسب بل حتى مؤيديه. فبعد ستة أشهر من الحكم وافق أربكان على الاتفاق العسكري مع الكيان الصهيوني، ووقع قبيل أسبوعين اتفاقاً جبركياً، وأمن الحماية لشريكه طانوس تشيللر بعد إذانتها بتهمة الفساد، ولم يعارض قرار الجيش فصل عشرات الضباط بتهمة الانحياز الإسلامي الذي يتعارض مع الدستور القائم على العلمانية، حتى إن بعض المراقبين يذهب إلى القول إنه إذا ما سقط أربكان أو أسقط وعاد إلى صفوف المعارضة فلن يبقى أمامه شيء يعارضه.

ولا شك أن أربكان ومن خلال موافقته على الطرح الجديد يقدم خدمة مهمة للولايات المتحدة» لا

أميركا وإسرائيل ومصدر

قال محمد حسين هيكل لجريدة «السفير» البيروتية في ٩٧/١/٧ إن حجم تمويل البحوث الجامعية في مصر بلغ مئة مليون دولار سنوياً، وأضاف قائلاً: «القضية ليست في التمويل ولكن في الجهة التي تدفع هذا التمويل، يعني عندما يكون أحد الأبحاث يمول من C.I.A أو المركز الأكاديمي الإسرائيلي فهل يمكن أن يكون ذلك طبيعياً؟ لقد نُشر أخيراً عن الأبحاث التي يمولها المركز الأكاديمي الإسرائيلي حول الموقف الشعبي المصري من نتنياهو وحول عمق الروابط مع الفلسطينيين» لا

الهيكل مكان الأقصى

نشرت جريدة «الحياة» في ١٣/١٠/٩٧ الخير العالي:

(في مناسبة عيد الميلاد وعيد رأس السنة أهدي رئيس وزراء إسرائيل بطريرك الأرثوذكس في القدس مجسماً من القضة للمدينة المقدسة، فرجى البطريرك عندما تفحصه بأنه يخلو من أشهر الترميم في المدينة، وهما: قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى، فقد قام في مكانهما هيكل معبد يهودي). ويضيف آخر: (وعبر الشيخ هشام عبد الرحمن... نائب رئيس بلدية أم الفحم عن شعور مسلمي العالم كلهم بالقول: إن الهدية إهانة للمسلمين في العالم أجمع واستشارة لمشاعرهم).

وكانت مجلة طيران العالم الإسرائيلية وضعت صورة لمدينة القدس قبل بضع سنين يظهر فيها الهيكل اليهودي مكان المسجد الأقصى. وقبل أسابيع فتح اليهود النفق تحت الأقصى. إذا صار بإمكان اليهود نسف الأقصى وتدميره مع ما حوله في أية لحظة يشاءون. فهل هذا يحرك فيك أيها المسلم نخوة المؤمنين؟ لا

تقييد المساجد في مصر

أصدرت وزارة الأوقاف في مصر قانوناً يمنع إلقاء الخطب والدروس في المساجد إلا لمن يستحصل على ترخيص من الوزارة. وكذلك منع القانون على الناس الاعتكاف خلال شهر رمضان (أو غيره) في المساجد بدون ترخيص. كما منع تشكيل لجان زكاة أو جمعيات خيرية يكون مقرها أو مكان عملها داخل المسجد وحظر استخدام مكبر الصوت التابع للمسجد إلا لفرض الأذان وأداء

شعائر الجمعة. ومنع الأئمة من مغادرة المساجد في أوقسات عملهم المقررة من صلاة العصر إلى العشاء. وقد اعترضت جبهة علماء الأزهر على هذه القيود، وقال أمين عام الجبهة الدكتور يحيى إسماعيل: «أصابنا التعليمات الجديدة بالخيبة والحسرة، فهي تمنع الخير وتجمد رسالة المسجد وتجعل أداء الشعائر الدينية مرهوناً بإذن من الوزارة» ورأى أن «التعليمات الجديدة تحارب إمام المسجد في وظيفته، وتغل يده عن عمله الأصلي، ومهمة الإمام هي أيضاً الإصلاح بين الخاص من الناس، لا تأدية الشعائر الدينية فقط» لا

غضب لله لكنه ناقص

في جلسة صاخبة مجلس النواب الأردني احتج نواب مسلمون على ما بثه التلفزيون الأردني طيلة خمس ساعات ليلة رأس السنة الميلادية من مشاهد الفجور والرديلة. وكان رد رئيس الوزراء الكباريقي: «الحكومة تعتبر أن الوفاء حق لجميع المواطنين، وهي ملتزمة القيم بناءً على معايير تضعها هي لنفسها ولا يضعها آخرون» وكان كلام الكباريقي هذا استفزازياً فرد عليه بعض النواب بالقول: «كلام رئيس الوزراء يجيز الفجور، وفيه دعوة إلى العاهرات، بينما دين الدولة الإسلام حسب الدستور». وقال بعضهم: «هذا ليس ترفيهاً بل خروج على عقيدة الأمة» وقال آخر: «إن أجهزة الإعلام أعلنت حرباً مدمرة للأخلاق والقيم» وقال رابع: «ما بث عبر التلفزيون أظهر أن الحكومة لا تقييد في إعلامها بدستور أو قانون أو أخلاق». وقال خامس: «التلفزيون نقل إلى الشعب ما يجري في قلب الليل، وهذا منكرو ياباه

الشرع والدين والقيم والأخلاق والرجولة والمروءة».

«الرعي»: أمر حسن أن يغضب النواب لله، ولكن لماذا لم يروا إلا هذه النقيصة عند النظام الأردني؟! النواب غضبوا لأن التلفزيون نشر الرذائل، لماذا لم يغضبوا لأن القانون يعطي ترخيصاً للرذائل والفجور وعلب الليل؟ لماذا لم يغضبوا لأن النظام كله نظام كفر؟ وماذا تعني كلمة (دين الدولة الإسلام)؟ لماذا يرضون بنظام هو مسمار لليهود؟ لماذا...؟ ولماذا...؟ لا

البحرين وبريطانيا

خلال استقبال أمير البحرين لرئيس هيئة الأركان البريطانية «أشاد» أمير البحرين بالعلاقات «الوطيدة» التي تربط بين البلدين معرباً عن ارتياحه إلى تناميها في كل المجالات خاصة العسكرية □

الإمارات والعراق

لم ينقطع التواصل بين دولة الإمارات والعراق سياسياً واقتصادياً، فقد أكد الشيخ محمد بن راشد عودة العلاقات مع العراق وتوافق ذلك مع فتح أسواق الإمارات والميناء أمام التجار من أهل العراق من خلال خط بحري يربط ميناء دبي وميناء البكر العراقي. وهناك وفد اقتصادي من دبي يزور العراق في هذا الشهر (رمضان) بغية توسيع حجم التعاون. هذا وقد توجه عشرة شبان من الإمارات إلى العراق على متن مركب يحمل أطناناً من الخليب والأدوية، ويدعم هذه الرحلة ولي عهد دبي وزير دفاع الإمارات. وقيل إن هذه الرحلة تعد بمثابة «رسالة مهمة إلى الشعوب العربية لمساعدة أبناء الشعب العراقي» □

دحض الزعم القائل: إن الإسلام لم يأت ليقيم دولة، وإنما جاء كدين

من كتاب: «أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ»

تأليف: الدكتور جمال عبد الهادي مسعود (أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الشريعة جامعة أم القرى - المهدوية)، والدكتور
وفاء محمد جمعة (أستاذة كلية الشريعة (طالبات) بجامعة أم القرى - السعودية) - دار الوفاء/ المنصورة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

الادعاءات التي ادعاها ويدعيها بعض المعاصرين عن المشتغلين بالتاريخ والسياسة، بتأثيرات أجنبية غير إسلامية، من أن الحكم ليس من الإسلام هو خروج عن جماعة المسلمين بل عن الإسلام، وهي لا تخلو من أحد احتمالين: إغراق في الجهل والعناء أو ضلوع في المؤامرة التي يقوم بها أعداء الإسلام، لتحطيمه والخلولة دون يقظة شعوبه وقيام حكم الله في الأرض. وكل سر في تأييد هذا الاتجاه والاعتماد على أصحابه هو موالة أعداء الإسلام من المستعمرين والطامعين بالنفوذ في بلاد الإسلام من مختلف الدول والعاملين ظاهراً في هذا الركاب باسم العلم والبحث العلمي (انظر محمد المبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة، دار الفكر، ص ٣٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة. فقالوا له هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة، أجابهم بقوله: يؤمن بها السبان، وتقام بها الحدود ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء».

كلها، ويستلزم ذلك إرسال السفراء والرسل وإعداد الجيوش وعقد الألوية، وتحصين الثغور.

• تنفيذ شريعة الله عز وجل وأحكامه وإقامة الحدود. وإقامة العدل ومنع الظلم وحماية الضعفاء والعاجزين ومعاينة المجرمين والمعتدين على حقوق الله أو حقوق الناس، وكفاية المحتاجين والعاجزين وجباية ما يوجه أو يسمح به الشرع من الأموال وحفظها وإنفاقها لتحقيق هذه المقاصد وبلوغ الأهداف. وكذلك تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله مطلقاً.

• تربية الأمة على مفهوم الإسلام الشامل.

• تقليد النصحاء واستكناه الأمناء أعمال الدولة، لتكون أعمال الدولة مضبوطة على أن توكل الأعمال لمستحقيها المستأهلين لها.

ولقد حدد الإسلام قواعد وأركاناً يقوم عليها بناء الدولة في الإسلام وتعتبر هي الضمان

هذا زعم معناه أن الإسلام لا يصلح أن يكون نظام حياة شاملاً: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً وعسكرياً... إلى غير ذلك من شئون الحياة، ومعنى أخص، في زعم القائل، إن الإسلام لم يتطرق إلى شكل الحكم في الدولة الإسلامية، أي إن الحكم ليس من الإسلام.

وهذا الزعم غريب على الإسلام، لأن الحكم جزء من الإسلام، والإسلام في ذاته وفي أصل تعاليمه ومتطلباته يقتضي من المؤمنين به إقامة دولة على أسامه، لأن إقامة الدولة الإسلامية واجب بحكم الكتاب وسنة النبي محمد ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين - وبحكم الإجماع لتحقيق الأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى وهي:

• نشر الإسلام وحماية العقيدة الإسلامية التي بها يتم تحرير الإنسانية ومجاهدة من يعاديها، ويقف عقبة في سبيل نشرها وتعليمها والدعوة إليها، لتصبح في النهاية كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ليس في دولة الإسلام فحسب، ولكن في الأرض

الاجتهاد فيما لا نص فيه، وفيما جاء النص فيه عاماً، في صورة مبادئ عامة، وقواعد كلية. فهذا الاجتهاد الذي يمكن أن يعتبر نوعاً من التشريع في حدود مبادئ الشريعة لا يستبد به الحاكم وإنما يكون من حق الاختصاصيين، وإذا تعددت الآراء الاجتهادية فالفضل بينهم لا بد فيه من الشورى^(١).

رابعاً: المسلمون مستخلفون: لتحقيق رسالة الإسلام في الأرض، والبشر، كلهم في الأصل مستخلفون من الله في هذه الأرض، ابتلاء وامتحاناً، في مقابل تمييز الإنسان، بما ميزه الله عن مخلوقاته من حرية اختيار، وإرادة وعلم وقدر. والمؤمنون يدين الله المبلغ بواسطة أنبيائه مستخلفون من الله لتنفيذ شريعة الإسلام المنزلة على النبي محمد ﷺ.

خامساً: صلة المسلمين: الذين يجب أن ينتموا إلى دولة الإسلام، ويرتبطوا بها، هي صلة أخوة بالعقيدة، وصلتهم بالدولة ورباطتهم التي تشدهم إليها هي رابطة انتماء اختياري، إلى عقيدة إيمانية، وإلى شريعة منزلة، وليست رابطة نسب قبلي أو عنصرية قومية. كذلك كانت دولة الإسلام دولة عقيدة وشريعة ودولة نظام الإسلام. وهي مفتوحة لمن يختارون الانتماء إليها، وليست دولة وطن وتراب، ولا دولة جيش أو قوم، وإنما هي دولة الاختيار الإنساني للنظام الإلهي في الحياة.

سادساً: الإنسان مخلوق محكوم بحكم الله الذي خلقه وسواه ونفخ فيه من روحه، ومنحه صفات القدرة والعلم والحياة والإرادة: «ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر» [الإسراء ٧٠]، وهو بهذه الصفة، صفة التكريم الإلهي، له حقوق ليس لأحد أن ينتهكها، حتى هو نفسه لا حق له أن يهدرها، أو يتنازل عنها، ولا حق لأحد أن يهدر حرمة فيسرقه أو يبيعه، ولا حق له هو نفسه أن يبيع نفسه أو غيره من باب أولى، ولا حق لأحد أن يغير خلقه الله أو يشوهها فيمثل به، ولا حق له هو نفسه أن يتلف

القرى لبقائها وثباتها وتنفيذ أحكام الله بمعزل عن تلاعب الأهواء بها:

أولاً: وحدة الأصل البشري: فالبشر كلهم عبيد لله، أصلهم واحد، فلا تفاوت بينهم في الكرامة الإنسانية، وفيما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، وينبثق عن هذا المفهوم، أن الحكام والمحكومين، والراعي والرعية متساوون في نظر الشريعة الإسلامية، من جهة الحقوق والواجبات، فلا امتياز لبعضهم على بعض، من حيث الأصل؛ وإنما التفاوت بحسب المقدرة والعمل والجهد، وما يستوجبه توزيع الأعمال واختلاف الاختصاصات. وينبني على هذا، إنه لا يعفى من المسؤولية أحد، فكل واحد مسئول عن عمله، فليس لأحد حصانة أمام الحق الذي عليه، تعفيه من المسؤولية أو تحميه من نتائجها.

ثانياً: لا خضوع مطلق إلا لله: ليس لأحد من البشر، فرداً كان أو جماعة، يستحق أن يخضع له الآخرون خضوعاً مطلقاً، غير مقيد، لأن هذه الصفة، يستحقها الله خالق الإنسان، فاطر السموات والأرض وحده دون شريك، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بين الفرد والسلطة، بين المواطنين والدولة، علاقة تنظيم، فهي طاعة في حدود الشريعة، أحكامها ومبادئها. أي أنها ليست خضوعاً وإذعاناً، بل هي طاعة مقيدة بحدود نظام معين محدد لا قدرة للحاكم على تغييره، لأنه نظام إلهي صالح للبشر، وهو الحكم بين الفريقين إذا حصل الاختلاف والتنازع؛ ولكن الحاكم يخضع في أعماله وممارسته سلطته للرقابة والممارسة والمناقشة، كما يكون للأمة الحق في تقويم الحاكم أو عزله إذا عارض الشريعة وتنكر لها، وفي أحوال ذكرها الفقهاء ومنها العجز عن القيام بأمر الحكم.

ثالثاً: الله هو صاحب الحق في التشريع: فالحاكم ليس مشرعاً، وإنما هو منفذ لشريعة إلهية تحددت في كتاب ثابت النص هو القرآن، والسنة. إلا أن الإسلام يفسح المجال، أمام

الرجل والمرأة، وبين المسلم وغير المسلم، وجميع الناس أمام حكم القضاء سواء.

١١- العدل مبدأ أساسي وهو واجب حتى في حق الأعداء، وفي مقابل ذلك ندد القرآن بالظلم والظالمين وجعل الظلم سبب هلاك الأمم. وللعديل في دولة الإسلام صورتان: إحداهما تتمثل في منع الظلم وإزالته عن المظلوم، والأخرى تتعلق بالدولة وقيامها بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية.

١٢- الحقوق الإنسانية: حماية الأنفس والأعراض والعقول والأموال والأخلاق والدين، فمن واجب الحساكم حمايتها ومنع الاعتداء عليها.

١٣- التكافل الاجتماعي: فكفالة الناس بعضهم لبعض في المعيشة فرض ضمنى في الإسلام.

١٤- طاعة الناس للحكام ضرورية لتمكين الدولة من تحقيق أهدافها وذلك في حدود الشريعة.

كما أن الدولة في الإسلام لها خصائص وصفات منها:

إن الدولة في الإسلام دولة عقديّة عقيدتها ونظامها الإسلام. ولذلك فإن الدولة مطالبة بالدعوة إليه في داخل الدولة وخارجها وتنشئة الأجيال الجديدة عليه، وحمايتها من التيارات الفكرية المعارضة للإسلام. ويرتب على ذلك أن تكون جميع أنظمة الدولة ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتعليمية والثقافية والعسكرية منشقة عن هذا الأساس وهو الإسلام الذي تقوم عليه، وكذلك سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية.

وقد كان من الواجب أن نثبت هنا في نفس الموضوع، حقوق الأمة، وسلطانها، وعلاقتها بالحاكم، ونظام العقوبات داخل الدولة المسلمة، ومفهوم الأمة في الدولة الإسلامية والحقوق

عضواً من أعضائه، أما العقوبات على اختلاف درجاتها فهي جزاء له في مقابل أعمال تناسب معها لتحقيق مبدأ الحياة الإنسانية سليمة. وعن هذا المبدأ تنبثق حقوق الإنسان في الإسلام من حماية النفس والعقول والكرامة ومنع القتل والسكر والتعذيب والتمثيل وحجز الحريات والشتم بالنسبة لجميع البشر.

كما أنه هناك مبادئ أساسية أوجب الإسلام ضرورة مراعاتها في تأسيس الدولة الإسلامية:

١- التشريع مصدره: كتاب الله عز وجل وهو القرآن الكريم، وسنة النبي محمد ﷺ.

٢- الحاكم نائب عن الأمة فيما يقوم به، ويقوم بخدمة الأمة، وهو مقيد بذلك بأحكام الشريعة ليس له أن يتجاوزها.

٣- ما في الدولة من أموال وحقوق معنوية ليست ملكاً للحاكم إنما هي حقوق للعباد وهو وكيل عليها.

٤- وعقوبة المجرم ليست حقاً شخصياً للحاكم يسمح به بل هو ملزم بتطبيق ما تقرره الشريعة من عقوبة. فذلك حق الله وحق الناس في آن واحد.

٥- الشورى (مع ملاحظة أنه لا شورى في قضايا العدل، أو الحق أو ما فيه نص).

٦- ما يأخذه الحاكم لقاء عمله من مال يخصص له، هو حق له.

٧- المسؤولية: ليس للحاكم حصانة خاصة، وعلى هذا يمكن أن يكون مدعياً ومدعى عليه، وهو مسئول أمام الله ثم أمام الأمة.

٨- حق الأمة في المحاسبة والمراقبة والنقد.

٩- للأمة بمجموعها ملكية مستقلة لا حق للحاكم أن يتصرف بها إلا وفقاً لقواعد الشريعة.

١٠- المساواة بين الناس أصل من أصول الإسلام، فقواعد الملكية وأحكام المعاملات في البيع والإجارة والرهن والشركة لا تختلف بين

يتحكم في اختيار رئيس الدولة قاعدتان رئيسيتان:

الأولى: تحدد شروطاً موضوعية أو صفات يجب تحقيقها فيمن يختار رئيساً للدولة أو أميراً للأمة ومنها:

- (أ) الإسلام. (ب) الذكورة. (ج) العلم.
- (د) الخبرة السياسية والإدارية.
- (هـ) الأخلاق الفاضلة. (و) الشجاعة والأمانة.
- (ز) سلامة الخواص والأعضاء.
- (ح) الرشد والعدالة (ط) القرشية وقد اختلف فيها الفقهاء^(١).

فالإسلام شرط لأنه لا يمكن أن يتولى إنسان أمراً لا يعتقد بصلاحيته نظامه، إذ كيف يتولى أمر المسلمين رجل من غيرهم لا يؤمن بصلاحيته النظام الإسلامي، وهو مفروض عليه أن يطبقه، ويعاقب من يخالفه، وكذا الأمر ضروري بالنسبة للذكورة، إذ أن المرأة كثيرة العاطفة ضعيفة البنية غالباً، لا تستطيع القيام ببعض المهمات الموثبة على صاحب هذا المنصب، كإمامة الصلاة، وقيادة الجيوش، وإقامة الحدود.

والخلافة واجبة شرعاً وعقلاً فالمسلمون لا بد لهم ممن حاكم يرعى أمورهم ويتولى إدارة شئون دولتهم، والخلافة هي الدولة الإسلامية، فكما لا يتصور مجتمع بدون دولة كذلك لا يتصور مجتمع إسلامي بدون خلافة لا

(١) «الوعي»: إذا تعددت الآراء الاجتهادية وبقيت متعددة بعد التشاور فإن الخليفة هو صاحب الصلاحية في الفصل وتبني الرأي الذي يراه الأرجح.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي ص ٤، ٥، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى.

الإنسانية، نعمامة في الدولة الإسلامية والحدود التي تحد حرية الإنسان داخل الدولة المسلمة وهي:

أن أركان العقيدة الإسلامية من النظام العام الذي لا يجوز الاعتداء عليه في الدولة الإسلامية لأنها دولة عقديّة ملتزمة. كما أنه لا مجال في الدولة الإسلامية لحرية الإلحاد أو الطعن في النبوات باسم حرية الفكر. كما أن القيم الأخلاقية الثابتة في الإسلام هي القيد الثاني لحرية الإنسان وذلك غير المصلحة العامة ودفع الضرر عن الغير ولكن المكان والوقت لا يسمح لنا بذلك.

ومفاسر تكوين الدولة في الإسلام:

أولاً: هي أرض الدولة الإسلامية أو «دار الإسلام» وهي تحصل بأحد سببين، إما أن يسلم أهلها، وهم عليها فتصبح دار الإسلام، وإما أن يفتحها المسلمون فيقوم فيها حكم الدولة الإسلامية.

أما ما سوى دار الإسلام فهي دار الكفر وقد يكون أصحابها في حالة هدنة وسلم مع المسلمين أو في حالة حرب وتسمى حينئذ دار حرب.

ثانياً: الأمة التي تدير السلطة أمورها وتسوسها وترعى شئونها.

ثالثاً: الحكومة أو الولاية أو السلطة وهي صفة من يتولى سياسة الدولة الإسلامية وتنظيم شئونها والفصل في مشكلاتها وقضاياها.. إلى غير ذلك.

ويقوم بأمر السلطة ورئاسة الدولة الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين (كما أطلق عليه في النصوص الإسلامية) يعاونه في ذلك جهاز من الولاة والأمراء والقضاة والعمال المنتظمين في مؤسسات كالقضاء وديوان المظالم والوزارة وغيرها.

ومهمة السلطة أو الخليفة تحقيق أهداف الخلافة:

وقد حدد الإسلام الأصول والقواعد التي على أساسها يختار رئيس الدولة أو رئيس الحكومة (الخليفة).

كليتون والاقتصاد الأمريكي

لا سيما أن الهدف الذي أعلنه كليتون من الانتهاء من عجز الموازنة يعني بالنسبة للمواطن الأمريكي تخفيف الأعباء الاقتصادية التي عليه بعدما أفهمته وسائل الإعلام أن التضخم الذي عاشه ومتاعب الاقتصاد الأمريكي سببها عجز الموازنة، دون أن يعي الضغط الذي سيخلفه هذا عليه، ولو في الفترة الأولى على الأقل.

الأسباب التي ساعدت كليتون على النجاح متعددة: منها ما لم يكن لكليتون فيه يد، إذ أن تمويل الولايات المتحدة لدورها العالمي الواسع منذ عام ١٩٥٠ كان يتم بالسحب على المكشوف (إصدار عملة ورقية بغير غطاء)، وجاءت حرب فيتنام لتزيد الإنفاق العسكري الأمريكي ما أوجد نسب تضخم عالية جداً ظهرت جلية منذ أواخر الستينيات أساءت للعالم كله، لأنه يعني انخفاض قيمة موجودات حكومات دول العالم - والتي بمعظمها من الدولار - فضغطت على الحكومة الأمريكية لأجل ذلك مما دفع ريفان في الثمانينيات لتحديد السحب على المكشوف ومحاولة علاج التضخم وتمويل برنامجه العسكري الضخم (بهدف إنهاء الاتحاد السوفييتي اقتصادياً) عن طريق بيع سندات الخزينة ورفع أسعار الفائدة، ما أوجد مديونية خيالية للولايات المتحدة، فلما جاء كليتون وارثاً هذه الركة، لم يكن للولايات المتحدة عدو يتطلب كل هذه النفقات العسكرية بل على العكس انسحبت قواته من الصومال ولم تتدخل في أي نزاع مسلح في العالم (التدخل في البوسنة مولته الدول الإسلامية الغنية: السعودية وماليزيا وبروناي) وبالتالي كان هناك إمكانية خفض أسعار الفائدة وكبح التضخم.

ومن جهة ثانية أفادت حرب الخليج الثانية الحكومة الأمريكية كثيراً من الناحية الاقتصادية، لتمويلها جاء من دول الخليج. والذخائر التي استهلكت كانت مصنعة مسبقاً ومخزنة، فأثمنها

في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام ١٩٩٢ اختار بيل كليتون لعب الورقة الاقتصادية تحت شعار أمريكا أولاً، ومنذ أيامه الأولى في البيت الأبيض كان تركيزه على الجوانب الاقتصادية ما أعاد انتخابه رئيساً للولايات المتحدة وشجعه على جعل أول أولوياته الانتهاء من عجز الموازنة في مطلع القرن المقبل والوصول إلى موازنة حكومية متوازنة في العام ٢٠٠٢. وبعد الانتخابات الأخيرة بدأ برنامج اقتطاع النفقات من الموازنة من الأبواب التي يراها كمالية مثل رعاية الأطفال ومساعدة الفقراء ودعم المهاجرين الشرعيين الذين لم يصبحوا بعد مواطنين.

الشعب الأمريكي همه الأول إشباع نهمه في الاستهلاك، مع نيل أكبر قدر ممكن من الملذات. وهو بعد أن عانى من نسب تضخم عالية لمدة تزيد عن ثلاثة عقود جاءت سنوات حكم كليتون الأربع بنسبة تضخم منخفضة ومستقرة لم تتجاوز ٣٪، ما جعل الشعب الأمريكي يعيش فترة طويلة من استقرار الأسعار أتاحت له التمتع بالدخل وتحسين المعيشة. وتحققت في عهد كليتون نسبة نمو اقتصادي بلغت حوالي ٢,٥٪. أمنت للأمريكيين، بالإضافة إلى زيادة الأجور، حوالي عشرة ملايين وظيفة جديدة خلال هذه السنوات الأربع بالإضافة إلى دعم خزينة الدولة. فبالنسبة لاقتصاد حجمه سبعة آلاف مليار دولار فإن نمواً مقداره ٠,٥٪ سنوياً لمدة ٨ سنوات يمكن أن يحقق زيادة من الضرائب للخزينة تُقدر بـ ٢٠٠ مليار دولار. ونسب البطالة كانت دالة على نجاحه إذ بعدما كانت بحسود ٧,٣٪ انخفضت إلى ٥,٣٪ أي أخفض نسبة لها في ست سنوات، واستقرت على ذلك دون ارتفاع لمدة تتجاوز ١٨ شهراً.. فكيف لا ينتخب الشعب الأمريكي كليتون ويصم أذنيه دون نداءات بوب دول بضرورة الاهتمام بالسياسة الخارجية،

صبت مباشرة في الخزينة الأمريكية بالإضافة إلى مبيعات السلاح الأمريكية لدول المنطقة التي نشطت الشركات الأمريكية، فقد بلغت ٣٢.٢ مليار دولار منذ نهاية الحرب في آذار ١٩٩١ حتى نهاية عام ١٩٩٢ (يذكر أن الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة توقف في آذار ١٩٩١ وبدأ بعده الانتعاش الاقتصادي). هذا عدا عن البلطجة الأمريكية التي جعلت الشركات الأمريكية تستأثر بكل الصفقات الهامة في المنطقة ولو بالضغط على الحكومات القائمة، فقد طالب البيت الأبيض المملكة السعودية بإعطاء عقد الاتصالات الهاتفية الذي قيمته ٤ مليارات دولار إلى شركة AT & T رغم أن العروض الأخرى كانت أكثر تنافسية، ومنعتها من شراء طائرات إيرباص الأوروبية لأسطولها التجاري لمصلحة شركتين أمريكيتين تعانيان من متاعب مالية هما بوينغ ومكدونال دوغلاس بقيمة ٦ مليارات دولار.. وهي ثمار لم يقطعها جورج بوش.

برنامج كليتون الاقتصادي كان متعدد الجوانب فهو قد وضع سقفا للمديونية يجب عدم تجاوزه (٥٠٠٠ مليار دولار)، ومرر قوانين ضرائب استثنت أصحاب المداخل الدنيا لتؤمن للخزينة زيادة بقيمة ٢٤١ مليار دولار على مدى خمس سنوات، وأعطى حاكم المصرف المركزي الاستقلالية للسيطرة على التضخم وخفض أسعار الفائدة ما زاد في الانتعاش الاقتصادي، وأحدث ميزانية تقشف لم تؤذ أصحاب الدخل المنخفضة (سيختلف هذا غالباً بعد إعادة انتخابه). وعند ارتفاع أسعار النفط العالمية هذا العام أمر ببيع النفط من الاحتياط الاستراتيجي النفطي الأمريكي المخزون للطوارئ لكيلا ترتفع الأسعار (هذه الحركة كانت على الأغلب لأهداف انتخابية) ما خفف العجز في الميزانية الفدرالية وفي الميزان التجاري وجند السفارات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية لصالح الشركات الأمريكية والنشاطات

الاقتصادية. وأحدث برنامج تنشيط للاقتصاد يقوم على تأهيل عدد من العمال والموظفين في القطاعات المزدهرة، وتعليمهم خبرات ومهارات جديدة، ونقلهم إلى وظائف أخرى أفضل من التي كانوا فيها مما ساعد على تحسين ظروفهم المعيشية وظروف زملاتهم السابقين في أعمالهم السابقة بسبب خفة المنافسة بالإضافة إلى إلغاء العديد من الوظائف والنشاطات غير المنتجة.. وتابع من خفض سعر الدولار..

تخفيض سعر الدولار، الذي بدى به قبل كليتون، زاد من صادرات الولايات المتحدة ولكنه أيضاً أثار دعر دول العالم خوفاً منها على قيمة موجوداتها من الدولار ورغم مطالباتها المتكررة لم يتدخل كليتون لرفع سعر الدولار أو لرفع أسعار الفائدة بحجة أن هذا الإجراء سيسبب ركوداً اقتصادياً، ما دفع المصارف المركزية في العالم لشراء الكثير من الدولارات لوقف الهبوط في سعرها (وهنا حصلت فائدة غير مباشرة للولايات المتحدة عندما زادت موجودات هذه الدول من الدولارات) ما دفع بعض المراقبين للقول إن البنوك المركزية بشرائها للدولار تكون هي التي مولت العجز التجاري الأمريكي خلال السنوات الثلاث ١٩٩٢ - ١٩٩٤، فالدولارات التي تم بها الاستيراد حلت محل الدولارات المشتراة من السوق العالمية، فكان البنوك المركزية دفعت ثمن الدولارات المُصدَّرة لأن سعر الدولار تابع انخفاضه رغم المشتريات الكثيرة، فتوقفت لذلك المصارف المركزية عن شراء الدولار لعدم رغبتها في زيادة احتياطياتها منه.

هل يستمر هذا النجاح؟

من جهة عقديّة نجزم أنه لن يستمر وستوجد المشاكل تلوح المشاكل لأن النظام الاقتصادي ونظام حياتهم بأكمله قائم على غير شرع الله ولن تحل متاعبهم إلا بالشرع الإسلامي.

١. ومن جهة واقعية هناك عدة ملاحظات:

(التمه ص ٢٨)

آثار الصلح مع اليهود (٢)

الأثر الاستراتيجي

أورد هيكمل في الكتاب الثالث من قصته الاتصالات السرية بين العرب وإسرائيل قولاً ليوسي مريد رئيس حركة ميرتس اليهودية اليسارية ما نصه: «إن إسرائيل اليوم خلقت من جديد، فمنذ إنشائها لم تكن الدولة شرعية في المنطقة التي قامت فيها، وقد ظلت طوال الحقب الماضية قادرة على أن تغزو وتقمع وتنتصر ولكن بلا شرعية، اليوم ١٣ أيلول ١٩٩٣ اكتسبت دولة إسرائيل شرعية الاعتراف بها».

إن اعتراف الفلسطينيين بالدولة اليهودية لم يكن بأهمية اعترافهم بها عبر اتفاق أوسلو، فقد اعترف عرفات بالكيان اليهودي عدة مرات قبل اتفاق أوسلو، وذلك مثل اعترافه في وثيقة مكلومسكي واعترافه في الجزائر وسويسرا وغيرها. ولكن اعتراف عرفات في اتفاق أوسلو هو الذي تبعه إجراءات عملية وتنفيذ لهذه الإجراءات على الأرض. وشهادة الدول والمنظمات العالمية على هذا الاعتراف هي التي منحت قانونية الاعتراف من ناحية دولية.

لم يشهد تاريخ المسلمين ولا حتى تاريخ غيرهم من الشعوب والأمم شيئاً مما حصل للمسلمين في هذه الأيام، فإن يتنازل شعب عن أرضه إلى الأبد لشعب آخر لم يحدث ولا حتى في قصص الخيال، فالمسلمون أيام الصليبيين لم يخطر على بال أحد من متفذيهم أن يتنازلوا للصليبيين ولو عن شبر واحد من الأرض، وعندما اضطروا إلى مصالحة الصليبيين كانت المصالحة لمدة معينة وذلك كما حصل مع صلاح الدين في صلح الرملة الذي كان لمدة ثلاث سنوات فقط، وكما حصل مع بيزنس في الصلح مع مملكة بيروت الصليبية لمدة عشر سنوات، وكما حصل مع فلارون وغيرهم، وكانت نتائج هذه الهدن النهائية تطهير البلاد من كل أثر للصليبيين الغازين.

إن الصلح مع اليهود قد أفقد الأمة توازنها، وأوجد فيها تخلخلاً يصعب ملؤه ذاتياً، فوجود كيان يهودي معترف به في قلب المنطقة الإسلامية أدى إلى تقطيع أوصال الأمة وفقدانها لأدنى درجات التماسق والتكامل، ذلك أن دولة اليهود جسم غريب في قلب مجتمعات متجانسة ومتحدة أيديولوجياً وحضارياً وتاريخياً، وبقاء هذا الجسم وتقويته يفقد الأمة هذا التوازن الذي نعمت به ثلاثة عشر قرناً ونيفاً.

لم تؤثر الحملات الصليبية استراتيجياً على تماسك مجتمعات المسلمين بالرغم من احتلال الصليبيين لبلاد الشام واستيطانها، وذاك لسبب واحد هو: عدم اعتراف المسلمين بحق الصليبيين في الوجود، ولذلك لم تؤثر المدة الطويلة التي مكثها الصليبيون في البلاد الإسلامية على الإطلاق.

وكذلك إنشاء الكيان اليهودي في فلسطين لم يؤثر استراتيجياً على مجتمعات المسلمين المزامة الأطراف من حوله ولو طال بقاءه مئات السنين، وإنما الذي أثر استراتيجياً هو اعتراف المسلمين بالكيان اليهودي أي اعترافهم بحقه في الوجود.

لإعتراف المسلمين بحق اليهود في الوجود ككيان مستقل في فلسطين طامة أكبر من قيام الكيان اليهودي نفسه، بل إن اعتراف المسلمين بالكيان اليهودي فاجعة أكبر من كل كوارث وهزائم ونكبات العرب في حروبهم التآمرية مع الدولة اليهودية طيلة الخمسين عاماً الماضية.

إن الصلح مع اليهود وما تمخض عنه من اعتراف دول المسلمين بحق الدولة اليهودية بالعيش في فلسطين هو أكبر هدية قدمها العالم لليهود، ذلك أن اعتراف كل دول العالم بدولة اليهود في فلسطين لا يعني شيئاً، ولكن اعتراف المسلمين من أهل فلسطين بدولة اليهود هو المهم وهو الذي منح الشرعية القانونية الدولية للكيان اليهودي.

مجرد خيانة عادية، والحيانة الاسراتيجية ليست هي مجرد إضاعة مال لشخص أو مجموعة أشخاص، وإنما هو إضاعة بلاد وممتلكات، وتمكين الأعداء بالوجود الشرعي في بلاد لا يستحقونها، وإهدار حقوق الأجيال، وضرب حضارة الأمة وخلخلة تماسكها وزرع جسم خبيث في داخلها. وهذا كله ذو طابع استراتيجي يتصل بوجود الأمة وشخصيتها وتميزها بين الأمم.

ورجود هذا الجسم الشاذ في قلب الأمة يحول دون وحدة أقطارها ويفت في عضدها ويجزئها إلى عرقيات في أوطان ممزقة، فهذا الجسم الشاذ قد زادت اتفاقية الصلح مع اليهود تثبيتاً حتى غدا جزءاً من المظلة الأمنية الإسرائيلية. وكذلك يدخل في الناحية الاستراتيجية استمرار الضعف العسكري للدول العربية وازدياد التفوق العسكري اليهودي في المنطقة، فبعد كل اتفاقية صلح تبرمها الدولة اليهودية مع حكام العرب تنهال على اليهود الأسلحة من كل جانب في حين تتخلى الدول العربية عن التزامها بالسلح.

ونهاية القول في الأثر الاستراتيجي للصلح مع اليهود أن استمرار عقد اتفاق الصلح مع الدولة اليهودية سيحيل إسرائيل إلى دولة مركزية في المنطقة، يمكنها من السيطرة على المزيد من مفااتيح المنطقة اقتصادياً وسياسياً وأمنياً، مما يجعلها محور استقطاب يسعى الجميع لكسب ردها ويرنو للحكام العملاء الذين لم يوقعوا الصلح معها بعد إلى استشراف هذا التوقيع ويتخوفون من أن يسبقهم غيرهم إلى نيل هذا الشرف بزعمهم!!

لا شك أن طرح أفكار التطبيع وبناء شرق أوسط جديد وما شابهها هدفها تزييب إسرائيل في المنطقة وتزييب المنطقة في إسرائيل بحيث يكون وجه المنطقة لا هو وجه إسلامي ولا هو وجه يهودي، بل يكون وجهاً مشتركاً المعالم بقيادة الأكفأ وهو هنا إسرائيل.

أما ما يحصل اليوم من صلح دائم مع اليهود ومنحهم فلسطين أو معظمها إلى الأبد تحت شعار الصلح الدائم والعدل فإنه لا يمكن أن يصدر إلا عن أناس لا يملكون الإرادة الذاتية أو السلطان التام، ولذلك فلا مفر من القول بأن من وقع ووافق على هذا الصلح من حكام وزعماء المسلمين اليوم إنما هم عملاء وخونة فرطوا في حقوق المسلمين وممتلكاتهم. وهذا عرض الأجيال القادمة لخطر أكيد يستلزم تقديم أكبر التضحيات لإزالته.

إنه وإن ذكر التاريخ أن بعض حكام المسلمين قد خانوا أمتهم وتعاونوا مع الكفار إلا أن عددهم لم يتجاوز أصابع اليد الواحدة، فلم يسجل التاريخ عبر ثلاثة عشر قرناً من الزمان في صفحاته السوداء غير ابن العلقمي وشار وأحد ملوك الأيوبيين في دمشق، أما ملوك الطوائف فلم يخونوا أمتهم وإنما تعاونوا مع عدوهم، ومثلهم أبو عبد الله الصغير الذي بكى الأندلس بعد أن سقطت قرطبة وهو الذي عنته أمه أو زوجته قائلة له: إياك مثل النساء ملكاً مضاعاً لم تحافظ عليه مثل الرجال.

إن حكام المسلمين وزعماءهم في هذه الأيام يتجهون لارتكابهم خياناتهم بدلاً من البكاء، وبدعون باطلاً أن خياناتهم هي نصر مبين.

فاعترفهم إسرائيل كدولة تامة السيادة في فلسطين المحتلة عام ٤٨ هو تنازل صريح وحقيقي عن فلسطين لليهود، ولا مجال لتلاعب أن يتلاعب بالكلمات ويحاول تغيير الحقائق، واستناد المعرفين بإسرائيل للقرارات الدولية، هو توثيق دولي عالمي لهذا الاعتراف، وهو نفس الادعاءات البعض بأن التحرير سيكون على مراحل، فالاعتراف يعني بكل بساطة التنازل والتفريط. والتفريط بالأمانة، أية أمانة ومهما صغرت تعتبر خيانة. فكيف بمن يُفريط بالبلاد والعباد والمصير والأجيال ومستقبلها؟ إن هذا التفريط لا شك في أنه خيانة استراتيجية وليس

زادت الهزيمة العربية باتجاه إسرائيل تغير وجه المنطقة، وهذا جزء من المخطط الاستعماري لضرب الإسلام والمسلمين استراتيجياً. فعلى أن تنتبه هذه المخاطر ونعمل على إزالة آثارها من العقول والوجود، وما ذلك على الله بعزيز □

ومؤتمر الدار البيضاء الاقتصادي وصف من قبل بعض المميزين الأوروبيين بأن اليهود كانوا فيه ككتيبة مدرعة وسط قافلة من الجمال، ومؤتمر عمان الاقتصادي اعتلى اليهود المنصة الرئيسية فيه إلى جانب إخوانهم الهاشميين، وكلما

تتمة ص ٢٥

☞

٤. والأهم من ذلك كله هو عادات الشعب الأمريكي الذي ينتج ليستهلك ويستهلك أكثر مما ينتج، وقد تضاعف الاستهلاك في الولايات المتحدة خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية. وهذه العادات لا يمكن السيطرة عليها بالبرامج القائمة حالياً، والدولار المنخفض لا يقلل من الاستيراد لأن الولايات المتحدة غير مكنت ذاتياً، وكثير من السلع المستوردة لا يستطيع المواطن الأمريكي الاستغناء عنها مثل الإلكترونيات التقليدية (أجهزة التلفزيون والراديو والهواتف وغيرها...) التي لا توجد لها صناعة في الولايات المتحدة، فالدولار المنخفض سيزيد من العجز التجاري ولن ينقسه..

وإذا كانت حكومة كليتون قد حققت شيئاً من النجاح فشأنها في ذلك شأن كل التشريعات والأنظمة الوضعية، تحمل جزءاً من المشاكل مؤقتاً ثم لا تلبث أن ينكشف عوارها ويظهر فشلها. وستبقى الولايات المتحدة - والعالم كله - تخرج من أزمة لتقع في أكبر منها في حركة لولبية متصاعدة لتصل إلى أزمة خانقة ما لم تستدرك وتلتزم بالإسلام (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً). والحمد لله رب العالمين □

١. سياسة الدولار المنخفض لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية فكما أن السحب على المكشوف ساعد الحكومة مؤقتاً لكنه أربكها لاحقاً، ورفّع أسعار الفائدة واللجوء للسندات أتاح للحكومة الأمريكية النقاط أنفاسها، لكنه ما لبث أن أنهكها. فكذلك خفض سعر الدولار له متاعبه الآتية إن لم تتوقف عنه الولايات المتحدة...

٢. خفض سعر الدولار لا يعطي الشركات الأمريكية ميزة تنافسية لأن منتجاتها تبقى دون المنتجات اليابانية والألمانية في الجودة، وهذه الأخيرة أسرع في خفض تكاليف إنتاجها (هناك من يقول إن كلفة الإنتاج في الولايات المتحدة تزداد) فهذا الحل مؤقت وقصير الأجل لأن الدولار المنخفض لا يزيد الإنتاجية ولا يحسن النوعية.

٣. التدخل الأمريكي في شؤون العالم موجود، وهو يزداد. وإذا كانت الآن لا توجد أزمات عسكرية أو عالمية تؤثر على الاقتصاد الأمريكي فهذا لا يعني عدم حصولها لاحقاً، ولجوء الولايات المتحدة لإيكال المهام المفروضة عليها إلى حلفائها أو عملائها لا يعفيها من حتمية التدخل عند الضرورة.

تتمة ص ١٠

«يسى الرجل مؤمناً ويصبح كافراً»... فتمسكوا بأحكام الله وعضوا عليها بالنواجذ ولا تعدلوا عنها إلى أحكام أخرى فيحل عليكم غضب الله ونقمته. واقرأوا قول الله تعالى: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴿وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين﴾ أي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقّه فأولئك هم الفائزون ﴿صدق الله العظيم﴾ □

دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية (٢)

بقلم: محمود عبد الكريم حسن

نشرت مجلة «الصرائط المستقيم» الصادرة في أميركا في عددها (٥٩) جمادى الأولى ١٤١٧ هـ. مقالة بعنوان «العمل السياسي في المجتمع الأميركي» بقلم الدكتور صلاح الصاوي مدير الجامعة الإسلامية المفتوحة في ولاية فرجينيا في أميركا. وقد وصفها المجلة بأنها «رؤية فقهية تأسيسية تنشر لأول مرة». وقالت المجلة بأن هذه المقالة -الدراسة كانت جواباً عن سؤال بعث به الأستاذ نهاد عوض المدير التنفيذي لمجلس العلاقات الإسلامية الأميركية- وهو يسأل عن حكم الشرع الإسلامي في: ١- التسجيل للانتخابات لحملة الجنسيات الأميركية. ٢- التصويت في هذه الانتخابات الأميركية. ٣- التبرع بالمال والدعابة لبعض المرشحين في برامجهم وحملة الانتخابية. وذلك بهدف استمالتهم لدعم قضايا الجاليات الإسلامية. إكان هذا السؤال والجواب بمناسبة الانتخابات الأميركية.

وقد جاء في خلاصة إجابة الدكتور الصاوي ما يلي: «ولما كان كل من المصالح المستجيلة والمفاسد المستدفة -كما يبدو من السؤال- ظاهراً وراجحاً فالذي يوجب لدينا هو القول بمشروعية هذه المشاركة في ضوء الضوابط الشرعية المعصورة في باب المصالح والمفاسد. ولما كانت الذرائع تأخذ حكم المقاصد، والوسائل تأخذ حكم الغايات فإن القيد في الجداول الانتخابية واستخراج البطاقات اللازمة لذلك مما يندرج في إطار هذه المشروعية».

في ردنا هذا لن نهتم كثيراً بالنتيجة والإجابة التي توصل إليها فضيلة الدكتور الصاوي، فهي معروفة من كل الذين تأثروا وانساقوا مع الحضارة الغربية ومنهم السائل والمسؤول والمشرّفون على المجلة ناشرة المقالة. وإنما الذي يهمنا أكثر في هذا الرد هو النهج الذي اتبعه الدكتور الصاوي في استنباط الأحكام والمصادر التي يستنبط منها لأن غرضنا هو تنبيه المسلمين، ومنهم كاتب المقالة وناشرها، وتحذيرهم من الزلل والانحراف الخطر، عن الإسلام، الذي يوصل إليه هذا النهج.

تابع لما نشر في العدد السابق

أهون الشرين وأعظم المصلحتين:

هذا بخصوص جلب الشريعة للمصالح ودرئها للمفاسد الذي ضمنه الكاتب قاعدته الثانية، إلا أن هذه القاعدة تقرر أمراً آخر، وهو تحقيق أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض. ونقول: هذا قد يقبل أو ينظر إليه على أنه رأي شرعي إذا كان مقيداً بالمعاني التي أوردناها للمصالح والمفاسد، ويقيد آخر وهو التعارض الذي لا يخرج له أو منه، وهو الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى القيام بفعل من اثنين كلاهما محرّم، ولا يستطيع ترك الكل، أو يضطر إلى اختيار فعل واحد من اثنين مطلوبين بحيث لا يستطيع القيام بالآخرين. وقد تكون حالة التعارض

أوسع مما ذكرنا، ولكن ما ذكرناه يفي بالغرض لموضوعنا. وفي العدد (٩٣) من «الوعي» مقال بعنوان (تحريف الدين) هو أكثر تفصيلاً لهذه المسألة.

قال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا﴾، وتحقيق التعارض في مثل هذه المسائل هو أن تكون خارجة عن وسع الإنسان، فلا يطيقها، أو يكون محالاً ترك الحرامين أو فعل الواجبين.

فهل المسائل التي أفتى فيها الكاتب من هذا القبيل؟ كلا، وليس فيها رائحة هذا القبيل. فمثلاً: لو مثل المفتي في أمريكا أو أوروبا عن حكم الميتة، هل تصح فتواه بأنها مباحة لأن الفقهاء قرروا حكم الإباحة في بعض الحالات،

ستكون أمراء فتعرفون وتكفرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر مسلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا». قال النووي: (إنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)^(١٠). فإذا، قتلهم في حالة إظهار الكفر البواح جائز بل مطلوب، والنهي عن الخروج عليهم وقتلهم هو في حالة عدم ظهور أحكام الكفر البواح، وفي حالة استمرار إقامة الدين، ولو ظهرت بعض المعاصي. والنهي فهم من النصوص وليس من المصلحة والمفسدة، وإذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمر فبدل حكماً أو خصمه، فذلك لأنه نبي مشرع، فلا يحق للخليفة أو المفتي أن يبدل أو يخصص، لأنه مأمور بالافتاء والاتباع وليس بالتشريع. ثم إنه في هذه الحالة قد جاء الشرع يبين كيفية حل الحاكم على الحق، فشرع النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونهى عن الطاعة في المعصية.

وإن إخضاع هذه المسألة - موضوع المقالة - لقواعد الموازنة لم يثبت، ولم يبحثه الكاتب أصلاً، وهو غير صحيح بالمشاهد المحسوس، فليس هناك ضرورة ليكون المسلم هناك وزيراً أو حاكماً يحكم بالكفر، ويتهك النصوص القطعية الثبوت والدلالة، ولا هناك ضرورة لمساعدة الكفار للوصول إلى الحكم، فهذه كلها مفاصد لأنها منكرات كما عدها الكاتب في بحثه.

الدين شرع نهجاً لدفع الضرر وجلب الخير:

وإن كان ما يتذرع به الكاتب من مصالح للمسلمين يريد تحقيقها، ومظالم يريد دفعها، شرعياً، فليست إلى ذلك بما أحله الله: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾. فالطريق الذي شرعه الله فيه خير الدنيا وخير الآخرة حتى لو كان صعباً أو غير موصل بتقدير الهوى. والطريق الذي يتهك الحرمات ويفعل المحرمات هو مسيل

وحكم الوجوب عندما يتعارض تحريمها مع حفظ النفس؟ هل يصح أن تعمم قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات، فتعتبر أدنى حاجة بمنزلة الضرورة، فتطبق القاعدة على غير واقعها، وربما يعتبر وجع الإصبع ضرورة، وشراء الكماليات ضرورة، والحفاظة على الوظيفة ضرورة، وتنمية المال ضرورة، فتباح لأجل ذلك المحرمات، ويباح الحكم بالكفر، وتباح موالاة الكفار بحجة الضرورات والموازانات، ويصبح الاجتهاد هو مجرد موازنات الهوى بين المقاصد والمصالح من غير التفات إلى الشريعة، حتى إذا خالف الاجتهاد نصوص الشريعة، يقال: إن هذا جائز ولو كان فيه إثم لأن لنا مصالح نريد جلبها، وتقع علينا مظالم نريد دفعها!

إن هذا لم يقل به أحد، وما هو بدين، وإعما هو الهوى والطاغوت، لأنه يخالف للشريعة، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾.

حكم الثورة على الحكام:

أما ما مثل به الكاتب من نهى النبي ﷺ عن الخروج على أئمة الجور لأن مفسدة عصيانهم والخروج عليهم تزيد على مفسدة إعانتهم بالطاعة، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين... فكلام مدخول وفيه ما فيه. فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينة عن الخروج على أئمة الجور بإطلاق، بل نهى في حالات وأمر في حالات. روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». وروى أيضاً عن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

الشيطان وتزيينه، وهو مفسدة في أوله وآخره، قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً، ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قال: ربِّ لِمَ حشرتني أعمى وقد كنتُ بصيراً، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها، وكذلك اليوم تُنسى، وقال: ﴿ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾.

نرى أين ذهب صاحب الفتوى، بل أصحاب هذه الفتاوى بالنصوص الشرعية المتضاربة من الكتاب والسنة التي تحث المسلم على الصبر على المحن والأذى والبلاء وتحمل الفقر والضعف والمكاره في سبيل الله، وعدم اقتراف المحرمات أو ترك الواجبات ولو أدى ذلك إلى ما ذكرناه؟ قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾. وقال: ﴿تُبَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ، قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «خُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَخُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

ولا يعني هذا أن لا يعمل المسلم على تغيير ما يقع عليه من أذى وما فيه من بلاء، وإنما عليه أن يعمل بحسب ما أوجب عليه الشرع أو أجاز له، فيسلك الطريق الذي دلت عليه الشريعة لتحصيل مصالحه ولدرء المفسد والأذى عن نفسه وعن المسلمين، وإلا فما معنى طاعة الله ورسوله، وما معنى وجود الشريعة؟

الموازانات التي لها دليل شرعي:

والأمثلة التي أتى بها الكاتب، وأتى بأكثر منها الفقهاء، كدفع المال إلى التحكم بامرأة ليزني بها بغية منه من الزنى، وكبذل المال

للكفار لاقتداء الأسرى، وغيرها، لها أدلتها الشرعية وهي لا تبيح المنكر. وسيأتي تفصيل في هذا إن شاء الله. وهاك بعض الأمثلة مما ذكره ابن عبد السلام على الأحوال التي تحصل فيها الموازنة ليدرك القارئ مدى الشطط عند الكاتب في فتاويه، وليدرك أن الأحكام التي يخرج بها ابن عبد السلام بالموازنة هي أحكام شرعية لها أدلتها. يقول: (وإذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل)^(١١). وقال: (إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في قوت حياة الإنسان)^(١٢). وقال: (إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتفريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم يسترون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محرم، لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحرم، لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحرمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس)^(١٣). وقال: (قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة عظيمة إلا إذا تضرَّس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف، لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين)^(١٤). وقال: (التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقد بها الجنان...)^(١٥). وقال: (شرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل...)^(١٦).

فهذه الأمثلة كلها حالات اضطراب وحالات إكراه، وليس فيها ما يدل على جواز فعل الحرام وإنما يفهم منها ارتفاع الحرمة وحصول الرخصة

وما نخلص إليه هنا، أن هذا الذي سماه الكاتب قاعدة ثانية، لا محل لتطبيقه على هذه المسألة، فضلاً عن أن الفكرة المتضمنة فيه عن المصالح والمفاسد غير صحيحة وغير مستندة إلى الشرع، ولا إلى أي رأي فقهي عند أي مجتهد معترف. ولا يقال إن هذه الفتاوى المبينة على هذه القاعدة رأي إسلامي، وإن كان مرجوحاً عند البعض، لا يقال ذلك لأنها آراء غير إسلامية وغير مستبظة من الإسلام، ولا يجوز أخذها لأنها من الطاغوت.

الذرائع والآلات:

أما في ما سماه القاعدة الثالثة وهي اعتبار الذرائع والنظر في المآلات حيث قال: (فاعتبار الذرائع أصل من الأصول المعتمدة في تقرير الأحكام، والذرائع ما تكون طريقاً لخلل أو لحرم فيأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب...) فقد رمى بثلاثة الأثافي. وإنه لمن المستغرب والمستهجن أن يكتب في الأصول من يقول مثل هذا الكلام. وقال أيضاً: (وقد يكون الفعل غير مشروع في ذاته إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بعدم مشروعيته نظراً لما يفضي إليه ذلك من مفسدة تزيد على مفسدة هذا الفعل أو تساويها). ثم قال: (وبتطبيق هذه القاعدة نجد أن هذه المشاركة تمثل مصلحة كلية للمسلمين المقيمين في هذه البلاد والأصل هو إقامة المصالح الشرعية وإن اعترض في طريقها بعض المناكر، ويكون على المسلم أن يبقى الله في هذه المناكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً). وقد اتكأ على قول للشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة...) (١٧).

وإن كثيرين يستشهدون بمثل هذه الأقوال للشاطبي في غير مكانها كصاحبنا في مقالته، ربّما لأنهم ليسوا أهلاً لهذا العلم بعد، وربما لأنهم يجدون فيه مدخلاً للتحريف، وربما غير ذلك.

في حالات معينة وهي الاضطراب والإكراه. وكل من تفقه في هذه المسائل أدرك الفرق بينها وبين مسائلنا موضوع المقالة.

الشاطبي يحذر من الأهواء:

وبمناسبة زعم الضرورة، والالتكاء على نصوص الشاطبي، فإن لهذا الأخير في موافقاته وفي كتابه الاعتصام، تفصيلات مطولة للضرورات، وللرخص وللمشقات، يردّ فيها على المخالفين من غير رخصة، وعلى زعم الاضطراب من غير ضرورة، ويبين فيها أن من يزعم أنه يقصد المصلحة ويسلك إليها ما يخالف النصوص هو مبتدع، وكلامه منطبق تماماً على بدعة فقه الموازنات المزعومة عند بعض المعاصرين. وقد رد الشاطبي على من زعم بأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة» يقتضي جواز ذلك لأنه نوع من اللطف بالعبد، والشرعية لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل مصالحهم، ردّ رحمه الله بقوله: (إن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها. وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثبت من أصولها فما قاله عين الدعوة. ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى... (فإن تنازعتم في شيء فسروده إلى الله والرمول)... وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدّعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورة معلومة من الشريعة) (١٨). ثم يقول: (قلّ الورع والديانة في كثير من ينتصب لبث العلم والفتوى...) (١٩).

للمجتهد بد من اعتبار المسبب وهو مآل السبب^(١٨).

حيثما كان شرع الله كانت المصلحة:

يقول: (أن لا تطلب مصلحة بفعل مشروع ولا تنوق مفسدة بفعل ممنوع هو خلاف وضع الشريعة)^(١٨). وهو يقصد هنا أن مجرد كون الفعل مشروعاً دليل على أن فيه مصلحة، ومجرد كون الفعل ممنوعاً دليل على أن فيه مفسدة، علمنا ذلك أم لم نعلم. أنظر إلى قوله: (إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك، مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه بناءً على قاعدة نفي التحسين والتفجيج، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح. فإذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدق العقل وتطمئن إليه النفس. فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات، وما انبى على التعبدى لا يكون إلا تعبدياً^(١٩).

بهذا يفسر قول الشاطبي في اعتبار المآلات، وضرورة نظر المجتهد إليها عند الاجتهاد، ومتى كان المآل مصلحة كان مشروع الوقوع، ومتى كان المآل مفسدة كان ممنوع الوقوع. ويأخذ الفعل حكم المآل لأن المآل أصلاً مسبب عنه ومعنى له أو حكمه. وليس للشاطبي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بجواز فعل المنكر إذا كان المآل مصلحة. فهذه هتة متهاقلة

الهوامش:

- ١٠- شرح صحيح مسلم، كتاب الإمارة.
- ١١- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٢.
- ١٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٣.
- ١٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٣.
- ١٤- المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٥.
- ١٥- المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٨.
- ١٦- الموافقات، ج ٤، ص ٨١ - ٨٣.
- ١٧- المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٠.
- ١٨- المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١١.
- ١٩- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٩.

لقد ذكرنا عند مناقشتنا لما سمي القاعدة الثانية مراد الشاطبي من النتيجة أو المسبب أو المآل. وهكذا يفهم هنا قوله، ونذكر به هنا لتمام بحث القاعدة الثالثة. فالمآل عند الشاطبي هو المسبب وهو النتيجة. وهو الحكمة من الفعل، والمصلحة إن كان مأموراً به. وهو المفسدة إن كان منهياً عنه، ودفعها هو الحكمة.

والتكليف بالفعل تكليف بالسبب لا بمآله، فالمآل لا يقع عليه تكليف لأنه ليس مقدوراً للعبد، وإنما يعرف من حكم الفعل كونه مصلحة أو مفسدة، وبما أن للفعل مآلاً بحسب مجاري العادات، يأخذ المآل حكم الفعل من حيث كونه مطلوب الوقوع أو غير مطلوب الوقوع، ويتعبّر آخر: من حيث كونه مصلحة أو مفسدة، ولكن ليس تكليفاً لأنه ليس فعلاً للمكلف وإنما هو مآل. فإذا تضافرت أحكام الأفعال المختلفة على معنى واحد يصبح المعنى قطعياً فيكون معتبراً. فيكون المآل مصلحة معتبرة مشروعة الوقوع، أو يكون مفسدة معتبرة - على أنها مفسدة شرعاً - غير مشروعة الوقوع. فإذا تم هذا صار على المجتهد عندما ينظر في الأفعال التي لا نص فيها، أن ينظر في مآلاتها من حيث هل هي مصلحة أو مفسدة، وكونها مصلحة أو مفسدة هو كما ثبت كذلك من تضافر آحاد الأحكام، فهي معاني الأحكام الشرعية، وليست أحكام أهواء النفوس. هذا هو مقصود الشاطبي في اعتبار المآلات، وفي قوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إلى ذلك الفعل..^(١٧) ويقول: (الأعمال إذا تأملتها مقدمات لتأنيج المصالح، فإنها أسباب لمسيئات هي مقصودة للشارع والمسيئات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات)^(١٨). ويقول: (إن الشارع قاصد للمسيئات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن

وصية لأول خليفة على منهاج النبوة آخر الزمان

أصدق تصديقاً جازماً أن الخلافة على منهاج النبوة كانت، وقد أطل زمانها وأوصى الخليفة الأول أن يصفق بإحدى يديه على الأخرى مباحاً عني، كما فعل رسول الله ﷺ عن عثمان في الحديثية. هذا إذا لم يمتد بي زمني حتى أعطية صفقة يدي

جاء النذير فهذا الرأس مشعل
فليرحم الله إذ لم يُسعف العمل
فيها الترميل والأحزان والثكل
تغزو بأفكار كُفِر كلها خطل
واستبدونا كما تستبد الخول
وفي الصدور قلوب ملؤها الدغل
فوق الوغول كما تستعمل الجرل
على النفاق وهم بالكفر قد دخلوا
لا يرغون فإن لم يسجنوا قتلوا
أسد علينا وعند الروم هم حجل
ستين قطراً ولكن حكمهم ذقل
منك الأمائل والأحرار والمثل
للناس إن هم عن التوحيد قد هملوا
يوم الحساب إذا عن جدتهم سئلوا
عنك المكارم حتى عافك الشلل
لن يسلبوك خصالاً زانها أمل
تكفيه ذخراً إذا لم تنفع الأسل
أشلاؤها في سبيل الحق تتشئل
مستشيرات إذا لم يسبق الأجل
عللوا من الشرع أحياناً أو اتهللوا
طول المسير فأوهى عزمها الملل
لم يغبها الخوف أو لم يغيبها الكلل
فاصفق يديك فإني خائف وجل

يا نفس توبى إذ الأتراب قد رحلوا
إنى أرجمي من الرخمن مغفرة
سبعون عاماً من الخذلان قد سلفت
ما انفكت الروم للتوحيد قالية
حتى استباحوا من الإسلام بيضتة
يسدون وداً كود الثعلب الخدع
يسعملون نخوتاً من أسافلنا
رؤيصات من الأزدال قد مرّدوا
هم كالذئاب إذا خللوا بساحتنا
إخوان عسف وجور إن هم حكموا
قد ضيعونا فصرنا في الورى مثلاً
يا أمة الخير والتوحيد هل نصبت
أنت التي اختارك الديان هادية
ثم ارتضاك على الأقوام شاهدة
لله ذرك يا أختاه هل فحيت
إن جرّدوك سلاحاً تالفاً صدناً
إذ كيف يهزم من كانت عقيدته
فيها وجوة إذا ما عاهدت صدقت
وأخريات لو غلب الله ناظرة
تسعى لدور رحي الإسلام جاهدة
لكن فيهم نفوساً لا يلائمها
لو كانت النفس بالأفكار وإتقة
صنو العتيق متى جاءتك راشدة



عبد الرحمن العقبي

شرح بعض المفردات:

النذير: موت الأقران والشيب وهنا الشيب - الخول: الحدم - الدغل: الحقد - الرؤيضة: الرجل النافه يتكلم في أمور العامة - الجرل: الحجارة.

مفهوم الأمن عند اليهود

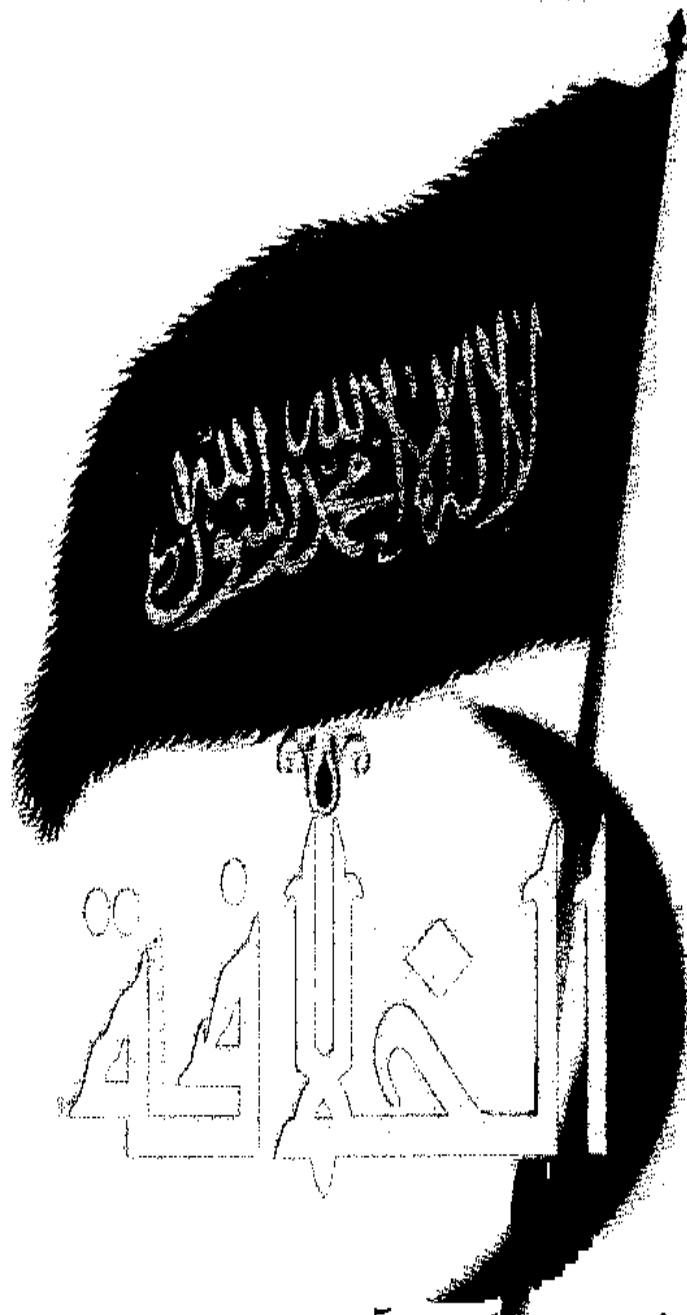
بعد أن كان شعار المفاوضات العربية اليهودية هو «الأرض مقابل السلام» أصبح شعار نتنياهو: «الأمن مقابل السلام» فانقلبت بذلك المعادلة التي دخل المفاوضون العرب بموجبها إلى مؤتمر مدريد. كانت نظرية الأمن الإسرائيلي فيما مضى تركز على ترسانة عسكرية تدعمها حدود جغرافية آمنة يشكل البحر والنهر والجبل إطارها الخارجي. وترافق ذلك مع اتفاقيات سرية مع بعض الأنظمة المحيطة لتأمين الهدوء على الحدود، وترافق أيضا مع اتفاقيات ومعاهدات للتسلح والدفاع المشترك مع بعض الدول الكبرى.

أما بعد حرب أميركا ضد العراق، وسقوط الصواريخ العراقية البعيدة المدى وسط تل أبيب وفي أطراف القدس فقد طرأ تعديل على نظرية الأمن الإسرائيلي بسبب عدم قدرة الحدود الجغرافية الآمنة على حماية اليهود من التطور السريع الذي رافق صناعة الأسلحة ذات الدمار الشامل، وإمكانية امتلاكها من قبل بعض الأطراف العربية.

وقبل ذلك وبعده واجهت اليهود مشكلة مستعصية لا تحل بواسطة السلاح، وهي الانتفاضة التي أطلقوا عليها انتفاضة الحجارة، فلجأت إسرائيل إلى معالجة الانتفاضة بتكليف السلطة الوطنية بقمعها وإخمادها، ويبدو أنها تحاول تكرار هذه التجربة مع لبنان، فهي تطلب من السلطة اللبنانية قمع المقاومة الجنوبية وحفظ الحدود لحماية أمن إسرائيل.

أما حين توقع إسرائيل معاهدات مع أطراف عربية فإنها تطلب لنفسها حق مطاردة من تشاء داخل أراضي الطرف الآخر، وهو ما أسمته في مفاوضات الخليل «المطاردة الساخنة» وقد سبق لها ووضعت مثل هذا في اتفاق غزة وأريحا، وطلبت من لبنان في اتفاق ١٧ أيار بعد اجتياح لبنان عام ١٩٨٢م.

ويبدو أن إسرائيل فقدت الثقة في المناطق العازلة أو «الشريط الأمني» لأن شريط لحد في الجنوب، الذي أنشأته لحمايتها، لم يؤمن لها الحماية، بل احتاج مرارا إلى دعم منها، ومن هنا لم تجد سبيلا يؤمن أمنها أفضل من اتفاق كاتفاق كامب ديفيد، وكاتفاق أوسلو، حيث تتولى الجهات العربية الرسمية حماية أمنها من غضب وثورة الناس، أي أن الاتفاقيات التي تطمح إليها إذا حصل ذلك هي الاتفاقيات التي تمكنها من الحفاظ على أرض أكبر، وعلى أمن أفضل دون تنازلات، هذا مع التفكير الدائم بالحرب والتلويح بها لتغيير المواقع ضمن اللعبة السياسية الدولية حتى لو وقعت اتفاقية، فالحرب عندها واردة دائما لخدمة أطماعها. والحقيقة أنه لا استقرار لليهود في فلسطين ولا أمن لهم ما داموا معتدين وغاصبين. والذي يحقق أمنهم وينهي الصراع هو عودة كل فلسطين إلى المسلمين بعد تحريرها من قبضتهم وعيشهم كرعايا تحت حكم المسلمين □



بشائرها تلوم الآن إن شاء الله

“... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة”

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كنتم خير
أمة أخرجت
للناس
تأمنون
بالمعروف
وتنهون
عن المنكر
وتؤمنون
بالله﴾

